ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.99.14 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.98 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)..... 851

القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.99.18 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي..... 852

صفحة

اتفاق خاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.98.81 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بنشر الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية..... 852

نقل المواد التي يسرع إليها التلف.

مرسوم رقم 2.97.177 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف..... 853

المؤسسات العامة. ـ تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية.

مرسوم رقم 2.98.973 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتطبيق القانون رقم 95 ـ 32 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة..... 857

صفحة

مراقبة السير والمرور.

مرسوم رقم 2.98.88 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور..... 857

النقل الخاص الجماعي للأشخاص.

مرسوم رقم 2.98.414 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص..... 857

السيارات المكراة بدون سائق. ـ شروط الاستغلال.

مرسوم رقم 2.98.1075 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.. 858

الطيران المدني. ـ إحداث لجنة وطنية للأمن ولجان محلية لأمن المطارات.

مرسوم رقم 2.98.1011 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات..... 858

المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة. ـ تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال.

مرسوم رقم 2.99.80 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة..... 860

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.99.197 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بالموافقة على *اتفاقية القرض* المبرمة بتاريخ 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في مدينة أكادير..... 863

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.99.207 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع محطتي توليد الكهرباء من سدي دشر الواد وأيت مسعود..... 863

الدراوباك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 287.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد معدل مقادير إرجاع الرسوم والمكوس المتعلقة بنظام الدراوباك لفائدة بعض المنتجات..... 863

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 288.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك..... 864

صفحة

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. ـ تعيين الأعضاء غير الموظفين عن سنتي 1999 و 2000.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 196.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة..... 864

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. ـ تعيين الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية عن سنتي 1999 و 2000.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 197.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة... 865

المجلس الدستوري

قرار رقم 284.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)..... 867

قرار رقم 285.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)..... 870

قرار رقم 286.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)..... 871

قرار رقم 287.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)..... 871

قرار رقم 288.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)..... 872

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.98.170 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين..... 874

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 886

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 553.98 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد إجراءات تنظيم الدراسة وبرامج التكوين والامتحانات وتسليم دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس..... 897

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.14 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.98 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.98 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب من حيث مبدأ تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998).

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 22.98
بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية
الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998).

ظهير شريف رقم 1.99.18 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 11.99

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 446 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 446 (الفقرة الثانية). ـ غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه «لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

«1 ـ إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو «وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛

«2 ـ إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب «أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن «الثامنة عشرة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

«إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية «متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء «بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها.»

ظهير شريف رقم 1.98.81 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بنشر الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بمراكش في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين

المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية

إن المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بوصفهما عضوين في الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

ورغبة منهما في تسهيل السير عبر الطرقات فوق تراب البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

إن المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية تعترفان بصفة متبادلة برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يمكن لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين أن يسوق فوق تراب البلد الآخر أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقها طبقا لقوانين البلد الذي سلمها.

ولا يشترط البلدان رخصة السياقة الدولية كما هو منصوص عليه في الفقرة (10) من المادة 41 من الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

المادة الثالثة

تمنح لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين في حالة إقامته في البلد الآخر رخصة مطابقة من هذا البلد دون إجراء أي امتحان نظري أو تطبيقي.

يتم تبديل رخص السياقة طبقا لقوانين البلد الذي سيسلم الرخصة الجديدة.

يحتفظ كل طرف بالحق في إجراء فحص طبي لصاحب الرخصة بمناسبة طلب تبديلها.

المادة الرابعة

تفقد رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين صلاحيتها عندما يستقر صاحبها بصفة دائمة بالبلد الآخر أو يقيم به لمدة تفوق سنة بدون انقطاع ويبقى لصاحبها حق تبديلها طبقا للمادة الثالثة.

المادة الخامسة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج رخص السياقة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة السادسة

يتم تطبيق هذا الاتفاق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يخبر فيه كل طرف الطرف الآخر بإنهاء الإجراءات القانونية في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ولكل طرف الحق في إنهائه في أي وقت. وفي هذه الحالة يتم إيقاف العمل به بعد مدة ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار الطرف الأول.

وقد تم توقيع هذا الاتفاق من طرف ممثلي البلدين في نسختين أصليتين باللغة العربية بالرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هجرية الموافق ل 22 مارس 1989 ميلادية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
محمد بوعمود،	سليمان متولي سليمان،
وزير النقل.	وزير النقل والمواصلات والنقل البحري.

مرسوم رقم 2.97.177 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وعلى المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) باتخاذ تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.81.287 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد التي يسرع إليها التلف والآلات الخاصة المستعملة في هذا النقل، الموقع عليه بجنيف في فاتح سبتمبر 1970 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتعلق الأحكام الواردة في هذا المرسوم بشروط النقل البري للمواد التالية كيفما كان الغرض منه :

1 ـ المواد الحيوانية أو المواد من أصل حيواني التي يسرع إليها التلف المشار إليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) سواء كانت طرية أو مبردة أو مجمدة.

2 ـ المواد المجمدة من أصل نباتي.

الباب الأول

أحكام تتعلق بتركيب آلات النقل واستعمالها

المادة 2

يجب أن تقدم المواد المبينة أعلاه، لأجل نقلها، في إحدى الحالات ووفق شروط الحرارة القصوى المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. ويجب أن يستمر التقيد بالشروط المذكورة طيلة مدة النقل.

المادة 3

يجب أن تزود الآلات مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبه المقطورات والحاويات بأجهزة للتبريد أو التجميد.

غير أن استعمال آلات ذات حرارة قارة أو غير قارة يمكن الترخيص فيه وفق الإجراءات المحددة بالقرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ولا يمكن أن تسمى آلات ذات حرارة قارة مبردة أو مجمدة سوى الآلات التي تستجيب للتعاريف المبينة بعده والمتوافرة فيها المعايير المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 4 بعده :

- الآلة ذات الحرارة القارة آلة يصنع صندوقها بجوانب عازلة بما في ذلك الأبواب والأرضية والسقف وتساعد على الحد من تبادل الحرارة بين داخل الصندوق وخارجه دون استعمال مصدر للبرودة أو الحرارة ؛
- آلة التبريد آلة ذات حرارة قارة، تمكن، بواسطة مصدر للبرودة غير التجهيز الميكانيكي أو الامتصاص، من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه وفقا للشروط المفروضة ؛
- آلة التجميد آلة ذات حرارة قارة مزودة بجهاز لإنتاج البرودة (تجهيز ميكانيكي أو الامتصاص)، منفرد أو جماعي لعدة آلات نقل، يمكن من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه وفقا للشروط المفروضة.

المادة 4

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجهيز المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها في أثناء تنقلها.

المادة 5

يجب أن يتم تبريد الحاويات أو أجزاء الناقلات الطرقية والعربات المخصصة لنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل الشحن مباشرة إذا كانت الحرارة الخارجية قد تتسبب في تغير للحرارة يضر بحسن المحافظة على المواد.

ولنفس الأسباب، يتعين اتخاذ جميع الاحتياطات لكي تباشر عمليات شحن آلات النقل بأقصى سرعة دون حدوث تغير في الحرارة يضر بجودة المواد.

المادة 6

يجب أن يكون صندوق آلات النقل المعد لاحتواء المواد المبينة في المادة الأولى أعلاه خاليا من التجهيزات والتوابع التي لا علاقة لها بشحن المواد المشار إليها في هذا المرسوم والتي لا اتصال لها بمقصورة السائق بالنسبة إلى الناقلات الطرقية.

ويجب أن تتوافر في الصندوق المحدد أعلاه شروط الصنع والتجهيز التالية :

أ) يجب أن تكون الجوانب الداخلية، بما فيها الأرضية والسقف مصنوعة بمواد مقاومة للتآكل وسميكة وغير قابلة للتعفن وسهلة التنظيف والغسل والتطهير ؛

ب) يجب ألا تشتمل الجوانب الداخلية على نتوءات باستثناء ما هو ضروري منها للتجهيز ولأجهزة تثبيت الحمولة. ويجب أن تكون هذه الأجهزة سهلة التنظيف والغسل والتطهير ؛

ج) يجب أن تكون مختلف المواد التي قد تلامس المواد المنقولة مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية وألا تكون مصدرا لفساد المواد المذكورة أو لنقل عناصر ضارة أو غير عادية إليها ؛

د) يجب أن تمكن جميع الأجهزة المتعلقة بإغلاق الآلات والتهوية، إن كانت ضرورية من نقل المواد بمعزل عن كل تلوث ؛

هـ) يجب أن تمكن أجهزة مركبة بكيفية واضحة من تقدير حرارة الجو التي تتعرض لها المواد المجمدة أو المثلجة أو المبردة المنقولة وفق الشروط المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

يجب ألا تستعمل الآلات المخصصة لنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لأغراض أخرى، على أن :

1 ـ نقل شحنة أخرى يرخص فيه قبل أو بعد إرسال المواد بشرط ألا يتعلق الأمر بأشخاص أو حيوانات أو منتجات من شأنها أن تفسد المواد ولا سيما بروائح أو تلوث أو تسميم، من جهة، والملبسات الداخلية للآلات بفعل التآكل من جهة أخرى ؛

2 ـ نقل في آن واحد مواد غذائية يمكن بشرط أن تكون درجات حرارة نقل كل مادة منها منسجمة فيما بينها وألا تكون أي مادة من هذه المواد سببا في تغيير أو إفساد المواد الأخرى ولاسيما بروائح أو غبار أو أوساخ أو جزئيات عضوية أو معدنية.

المادة 8

يجب أن تبقى الآلات والمعدات المستعملة لنقل المواد المبينة في المادة الأولى أعلاه باستمرار نقية ومنظفة، وعند الضرورة، مغسولة ومطهرة قبل شحنها ولا سيما بعد شحن مرخص به عملا بالفقرة 1 من المادة 7 أعلاه.

المادة 9

يجب أن يتم صنع وتجهيز واستعمال العربات المخصصة في شكل متاجر لبيع المواد وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 من هذا المرسوم.

ويجب علاوة على ذلك أن تزود العربات المذكورة بمقسم أو عدة مقاسم ذات طاقة كافية وتساعد على إيداع المواد وبيعها وفق شروط الحرارة المفروضة.

المادة 10

يجب أن تظل العربات المخصصة لبيع المواد مغلقة خلال تنقلها وبصفة عامة خارج أوقات البيع، ما عدا فيما يتعلق بعمليات التعهد والشحن والإفراغ المعتادة.

غير أن هذه العربات يمكن أن تظل مفتوحة إذا كانت موضوعة بأماكن مغلقة ونظيفة ولا يمارس فيها أي عمل قد يشكل مصدر أضرار بالصحة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالمواد المنقولة

المادة 11

يجب ألا توضع أبدا على الأرض مباشرة المواد غير المعبأة في لفائف متينة تلفها بكاملها خلال عمليات الشحن والإفراغ.

ويجب أن ترص المواد داخل آلات النقل بكيفية تضمن حسن تجدد الهواء.

ويتعين اتخاذ جميع الاحتياطات كي لا تلامس المواد المدخلة إلى آلات النقل الأرضية مباشرة، إن لم تكن غير معبأة في لفائف تلفها بكاملها، أو التجهيزات التي قد تغطي هذه الأرضية.

المادة 12

يجب أن تنقل معلقة في قضبان أو علاقات قضبات الأبقار والأغنام والمعز والخنازير والخيليات وكذا الأجزاء المقطعة منها باستثناء اللحوم المجمدة الموضوعة في لفائفها الأصلية.

وتوضع قطع اللحم الأخرى، غير الممكن تعليقها، في أوعية أو لفائف أو على حاملات من مواد متينة سهلة التنظيف والتطهير.

وتوضع الاسقاط في أوعية من مواد سميكة مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل سهلة التنظيف والتطهير ومخصصة لهذا الغرض دون سواه.

المادة 13

يجب أن توضع الاسقاط المجمدة ولحوم الدجاج والأرانب، الطرية أو المجمدة، والمنتجات المشتقة أو المحولة من أصل حيواني وقطع القنائص الصغيرة، المجمدة أو غير المجمدة، ومنتجات البحر والماء العذب المجمدة، سواء كانت موضبة أو غير موضبة، في أوعية أو لفائف متينة ومغطاة في داخلها بغلاف من مواد مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل يبلغ من الكبر ما ييسر بسطه على المواد بعد شحنها ماعدا السردين المجمد في البحر والمعد للتصبير. ويجب أن تكون متانة هذا الغلاف، الممنوعة إعادة استعماله، كافية لضمان حماية فعالة للمواد في أثناء عمليات النقل والمناولة.

المادة 14

يجب أن تنقل، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 9، المواد الدهنية الغذائية الحيوانية أو من أصل حيواني غير الزبدة، باستثناء المواد الموضبة أو الموضوعة في لفائف متينة ذات مغالق متصلة.

المادة 15

1 ـ يجب أن تنقل الأسماك الطرية والقشريات والرخويات باستثناء المعروضة منها للبيع حية أو مثلجة، تحت جليد سهل الذوبان من جودة غذائية، في أوعية أو لفائف تتوفر فيها الشروط القانونية ؛

2 ـ يجب حماية الأسماك الحية المنقولة من جميع أسباب التلوث أو العدوى ولا سيما من الأسباب الراجعة إلى الماء أو إلى الأوعية ؛

3 ـ توضع القشريات، المنقولة حية في الهواء الطلق، في لفائف تضمن لها تهوية كافية ؛

4 ـ يجب أن يوضع المحار وبلح البحر والصدفيات الأخرى وكذا توتياء البحر والأحياء المائية الدقيقة المنقولة حية، في لفائف متينة ومصنوعة بكيفية تضمن حسن المحافظة عليها.

المادة 16

تنقل الألبان ومشتقاتها والبيض ومنتجات البيض وفق شروط الحرارة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

وتنقل وفقا لأحكام المواد من 5 إلى 11 أعلاه الألبان الموضبة لأجل البيع، ما عدا الألبان المقدمة في الدنان وأنواع الزبدة والقشدة الطرية أو المثلجة والمثلجات والقشدة المثلجة والأجبان الطرية والياغورت ومنتجات البيض المبردة أو المثلجة.

وتنقل الأجبان ذات العجين الرخو أو المخضر أو المضغوط أو المطبوخ في آلات مصنوعة وفقا لأحكام المادة 6 ماعدا إذا كانت المواد المذكورة موضبة أو موضوعة في لفائف متينة وسميكة ومغلقة.

المادة 17

يمكن، فيما يتعلق بالإرساليات التي يقل مجموع وزنها الصافي عن 200 كيلوغرام، عدم التقيد بأحكام المادة 3 من هذا المرسوم بشرط أن يقدم كل طرد في لفيفة واحدة تضمن المحافظة على سلامة المواد وتمكن من الاحتفاظ بها في الحرارة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلى حين وصولها الى المكان الموجهة إليه.

الباب الثالث

التحقق من مطابقة آلات النقل

المادة 18

يجب أن تخضع آلات النقل المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم قبل استخدامها لفحص يراد به التحقق من التقيد بأحكام هذا المرسوم ولا سيما من قدرتها على إيصال المواد وفق شروط الحرارة المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ولهذه الغاية، يوجه مالك الآلات أو مستغلها طلبا إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة (المصالح البيطرية).

المادة 19

يسلم الوزير المكلف بالفلاحة شواهد الاعتماد المشار إليها في المادة 4، بعد استطلاع الرأي التقني للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

ويمكن تسليم تصاريح من النموذج المحدد بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وفق نفس الشروط بالنسبة إلى الآلات المستعملة في النقل الدولي.

المادة 20

تتألف اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة السابقة من :

- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة، رئيسا ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز، عضوا ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالنقل، عضوا ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالصيد البحري، عضوا ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالبيئة، عضوا.

ويمكن أن تضم اللجنة إليها على سبيل الاستشارة خبراء يمثلون محطات التجاريب وأرباب النقل والمهن المعنية.

المادة 21

تتعلق شواهد الاعتماد الممنوحة لآلات النقل من جهة بأوصافها (الحرارة القارة والتبريد والتجميد) ومن جهة أخرى، بالمواصفات الصحية للمواد المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الأولى والواجب إخضاعها، كل ثلاث سنوات لفحص تقوم به المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة وتبين نتائجه في شهادة الاعتماد.

ويجوز للمالك أو المستغل أن يطلب قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، تدخل المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة مع تحديد المكان الذي سيتم فيه تقديم العربة للفحص. وتسلم المصالح المذكورة وصلا لإثبات إيداع طلب الفحص.

وتحدد مدة صلاحية شهادة الاعتماد بست سنوات، مع مراعاة الأحكام السابقة، ويمكن تمديدها وفقا للأحكام الواردة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

- إذا كانت استنتاجات اللجنة الوطنية إيجابية، جاز الاستمرار في استخدام الآلة باعتبارها قارة الحرارة في صنفها الأصلي لفترة جديدة أقصاها ثلاث سنوات.

- عندما تكون الاستنتاجات غير إيجابية، لا يجوز الاستمرار في استخدام الآلة إلا بعد خضوعها بنجاح للتجاريب في المحطات وفقا للأحكام المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجهيز. ويمكن حينئذ الاستمرار في استخدامها لمدة ست سنوات أخرى.

المادة 22

يجب أن تخضع العربات المخصصة في شكل متاجر لبيع المواد والآلات المستعملة لنقل المواد التي يسرع إليها التلف المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الأولى أعلاه وغير اللازم تجهيزها بعازل حراري وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قبل الشروع في استخدامها إلى فحص يراد منه التحقق من سلامتها الصحية. ويطلب هذا الفحص لدى المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

وتسلم المصالح البيطرية المذكورة شهادة للاعتماد الصحي تحدد مدة صلاحيتها بسنتين قابلتين للتجديد.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 23

يجب على المرسل أو وكيله، قبل القيام بنقل المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يبين بدقة في ورقة السيارة أو وثيقة اليوميات التي تقوم مقامها، نوع المواد المنقولة وكذا حالتها (مجمدة أو مثلجة، أو مبردة أو غير مبردة).

وإذا لم تكن المواد مرفقة، أثناء نقلها بوثيقة اليوميات المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على الناقل عبر الطرق أو وكيله أن يشير إلى هذه البيانات في ورقة الطريق أو وصل الإرسال.

ويمكن أن تدرج نفس البيانات في وثيقة تجارية عادية مثل سند التسلم أو سند التسليم أو الفاتورة أو غيرها من الوثائق المرفقة بالمواد.

ويجب أن تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات السابقة متى طلب ذلك المأمورون المكلفون بالمراقبة.

المادة 24

يحدد فيما يتعلق بالآلات المستخدمة حاليا وغير المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للتقيد بالشروط المذكورة.

المادة 25

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير التجهيز، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعة بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.973 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتطبيق القانون رقم 95 - 32 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 95 - 32 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.246 بتاريخ 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتطبيق القانون رقم 95 - 32 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحذف صندوق الضمان المركزي من قائمة المؤسسات العامة المحددة في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.509 بتاريخ 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.88 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 22 (الفقرة 10) من القرارالمشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 22 (الفقرة 10). - ويجب أن تكون كل عربة ذات محرك «يفوق عرضها مترين بما فيها الحمولة مزودة بجهاز مؤشر لتغيير «الاتجاه تتيسر رؤيته من الأمام والخلف بالنهار والليل.

«ويجب أن يوضع الجهاز المذكور بكيفية تمكن السائق من مراقبة «سيره باستمرار من مقعده.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 8 (الفقرة 7) والفصل 22 (الفقرات 11 و 12 و 13) من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.414 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 51 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) :

«الفصل 51. - يجب أن تطلى العربة باللون الأصفر مع شريط أفقي «أبيض متوسط عرضه 30 سنتمترا يحيط بالعربة وتكتب في جانبيه وفي «مؤخرته عبارة «النقل المدرسي» باللغتين العربية والفرنسية و بأحرف «لايقل علوها عن 15 سنتمترا.

«ويجب أن تكون الكتابة المذكورة.....

«..... وإما مرسومة بمواد عاكسة.

«ويجب أن توضع بالسطح في مقدمة العربة وفي مؤخرتها لوحة في «شكل مثلث يبلغ كل ضلع من أضلاعه المتساوية 30 سنتمترا. ويجب أن «تشتمل هذه اللوحة في أرضية صفراء على صور ذات لون أسود تمثل «طفلين تمسك يد أحدهما بيد الآخر.»

المادة الثانية

يحدد لملاك العربات المستخدمة للنقل المدرسي قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقيد بالأحكام الواردة فيه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.1075 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.1011 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات

الوزير الأول،

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمنضم المغرب إليها في 13 نوفمبر 1956 ؛

وعلى الملحق رقم 17 بالاتفاقية المذكورة المتعلق بأمن الطيران المدني الدولي وبحمايته من أعمال التدخل غير المشروع ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 14.89 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.480 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية بعد استطلاع رأي كل من وزير الدولة وزير الخارجية والتعاون ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات يعهد إليها بدراسة وتنفيذ تدابير الأمن الملائمة قصد حماية سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وفاعليته من أعمال التدخل غير المشروع.

وتوضع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

تناط باللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني الاختصاصات التالية :

1 - دراسة القرارات الواجب اتخاذها في شأن معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي والمقترحات المتعين تقديمها إلى هذه المنظمة فيما يتعلق بأمن الطيران المدني والإشارة إن اقتضى الحال إلى الفوارق الموجودة بين التشريع في المغرب وبين المعايير والممارسات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي والتي لا يمكن تطبيقها من لدن الإدارة المغربية ؛

2 ـ اقتراح التغييرات المراد إدخالها على السياسة العامة لأمن الطيران المدني على المستوى الوطني وتنسيق أعمال تطبيقها ؛

3 ـ اقتراح تدابير ومعايير الأمن الملائمة الواجب على إدارات المطارات ومصالح أمن الطيران المدني والمستغلين اتخاذها والسهر على تطبيقها ؛

4 ـ تنسيق عمليات تقييم وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث التدخل غير المشروع والجوانب التقنية المرتبطة بالحوادث المذكورة فيما بين الهيئات المكلفة بمصالح الملاحة الجوية ومصالح الأمن والإدارات المعنية وكذا المستغلين بحسب طبيعة التدابير المذكورة ومداها ؛

5 ـ دراسة التوصيات الصادرة عن اللجان المحلية لأمن المطار قصد الموافقة عليها وبحسب الحالة اقتراح بعض التغييرات على السلطة المختصة بالأمن ؛

6 ـ السهر على إعداد مخططات الاستعجال وتيسير الوسائل اللازمة لحماية المطارات والطائرات والمنشآت بالأرض المستعملة في الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع ؛

7 ـ الحرص على إدماج تدابير الأمن في إنشاء مطارات جديدة أو توسيع منشآت موجودة ؛

8 ـ السهر على إعداد وتنفيذ برامج التكوين التي تضمن فاعلية البرنامج الوطني للأمن.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة الوطنية للطيران المدني من الأعضاء المقررين التالي بيانهم :

الرئيس :

ـ مدير الملاحة الجوية المدنية بوزارة النقل والملاحة التجارية ؛

الأعضاء :

ـ ممثل للمكتب الوطني للمطارات ؛

ـ ممثل لوزارة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ـ ممثلون لوزارة الدولة في الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمصالح الأخرى) ؛

ـ ممثل لوزارة العدل ؛

ـ ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الجمارك) ؛

ـ ممثل لوزارة الصحة ؛

ـ ممثلان للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي والقوات الجوية الملكية) ؛

ـ ممثل لكتابة الدولة لدى الوزير المكلفة بالبريد وتقنيات الإعلام ؛

ـ ممثل للشركة الوطنية للخطوط الملكية الجوية.

ولكل عضو من أعضاء اللجنة أن يستعين بخبراء يختارهم.

ويجوز أن تضيف اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني إليها على سبيل الاستشارة متخصصين في المسائل المطلوبة دراستها تعينهم وزارات أخرى ومصالح وهيئات الطيران المدني وإن اقتضى الحال ممثلا لمستأجري المطارات.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني مرة كل نصف سنة. وتعقد دورات استثنائية بمسعى من الرئيس أو بطلب من عضوين على الأقل من أعضائها. ويتولى سكرتارية اللجنة موظف من مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينه الرئيس لهذا الغرض.

المادة الخامسة

تحدث اللجان المحلية لأمن المطارات في جميع المطارات الوطنية المفتوحة للملاحة الجوية الدولية.

المادة السادسة

يعهد إلى كل لجنة محلية لأمن المطارات بالاختصاصات التالية مع مراعاة أحكام الفصل 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) :

ـ تنسيق أعمال تطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في المطار ؛

ـ دراسة كل تدبير من شأنه تحسين الأمن داخل المطار واقتراحه على اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ؛

ـ التعهد اليومي لبرنامج أمن المطار وتتبع تنفيذه ؛

ـ إطلاع السلطة المختصة بالأمن على الوضعية المتعلقة بتدابير وإجراءات الأمن الجاري بها العمل بالمطار وإخبارها بكل مشكل في المطار يستوجب حله تدخل السلطة المذكورة ؛

ـ إعداد وتنقيح قائمة النقط الحساسة ولا سيما التجهيزات والمنشآت الضرورية ومراجعة أمن النقط المذكورة بصورة دورية ؛

ـ السهر على أن تكون التدابير وإجراءات الأمن الأساسية الدنيا كافية لمواجهة كل تهديد وأن تراجع باستمرار مع توقع الحالات العادية والتدابير الاستثنائية لفترات التوتر وحالات الاستعجال ؛

ـ اتخاذ الترتيبات اللازمة لتكوين وتدريب مستخدمي المطار على تدابير الأمن ؛

ـ اقتراح إدماج تدابير الأمن في برامج توسيع المطار.

المادة السابعة

يحدد تأليف كل لجنة محلية لأمن المطار على النحو التالي :

الرئيس :

ـ المدير المنتدب للمكتب الوطني للمطارات أو ممثله ؛

الأعضاء :

ـ ممثل لمديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

ـ المسؤول عن الدرك الملكي بالمطار ؛

ـ المسؤول عن القوات الجوية الملكية (فيما يخص المطارات المختلطة) ؛

ـ المسؤول عن مصالح الشرطة بالمطار ؛

- المسؤول عن مصالح الجمارك بالمطار ؛
- المسؤول عن الملاحة الجوية ؛
- المسؤول عن السلامة من الحريق ؛
- المسؤول عن الأمن بالمطار ؛
- المسؤول عن الصحة ؛
- المسؤول عن مصالح البريد ؛
- المسؤول عن الاتصالات ؛
- ممثل المستغلين ؛
- ممثل لمستأجري المطار.

ويمكن أن يدعى أعضاء إضافيون لحضور أعمال اللجنة عند الحاجة.

ولكل عضو من أعضاء اللجنة المذكورة أن يستعين بخبراء يختارهم.

ويتولى سكرتارية اللجنة موظف من موظفي المطار يعينه الرئيس لهذا الغرض.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء :عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

مرسوم رقم 2.99.80 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يترتب على الأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة دفع تعاريف وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

يعفى من دفع مجموع أو بعض التعاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

1 ـ الأشخاص الذين لا تسمح لهم قدراتهم المادية بتحمل مجموع أو بعض مصاريف الأعمال المشار إليها في الفصل الثاني بعده ؛

وتحدد المعايير والإجراءات الخاصة بتحديد هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية ؛

2 ـ الأشخاص الذين يستفيدون من مجانية العلاجات والاستشفاء بموجب نص قانوني ؛

3 ـ يمكن كذلك أن يستفيد من الإعفاء الأشخاص المصابون بالأمراض المدرجة في برامج صحية والواردة في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني

الخدمات والأعمال المدفوعة عنها أجرة

المادة 3

تدفع أجرة عن الخدمات والأعمال الصحية المبينة بعده المقدمة أثناء العلاج أو المنجزة على المستوى الخارجي في المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة :

- الاستشارات الخارجية ؛
- أعمال الطب والجراحة والتخصص ؛
- الفحوص بالأشعة والتصوير الطبي والفحوص الوظيفية ؛
- علاج الأسنان ؛

- التحاليل الطبية المنجزة في المختبر ؛
- بيع أكياس الدم ومشتقاته لمؤسسات تقديم العلاجات والمصحات ؛
- تسليم الشواهد الطبية والشواهد الطبية الشرعية ؛
- حصص تنقية الدم بواسطة الكلية الصناعية.

المادة 4

تدفع أجرة كذلك عن الأعمال والأجهزة والمنتجات التالية التي تبين في قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة وتقدم إما على المستوى الخارجي أو في إطار الاستشفاء :

- أعمال التدريب الوظيفي ؛
- أجهزة التقويم والتعويض ؛
- الأدوية الغالية الثمن التي تقدم في إطار الاستشفاء بما في ذلك الاستشفاء اليومي.

المادة 5

علاوة على الأعمال والأجهزة والأدوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، تدفع في إطار الاستشفاء أجرة عن :

- أعمال التشخيص والإسعاف والعلاج وتحاقن الدم وفق الشروط والإجراءات المحددة في هذا المرسوم ؛
- عمليات التوليد ؛
- إقامة المريض والشخص المرافق له إذا تم قبوله، غير أن الأم المرافقة لطفلها الذي يقل عمره عن سبع سنوات تعفى من دفع أي أجرة ؛
- الإقامة في قسم الإنعاش ؛
- نقل المرضى المعالجين في المستشفى ؛
- الدم ومشتقاته ؛
- أعمال التشريح.

الفصل الثالث

كيفية تحديد تعريفة الخدمات والأعمال المقدمة في إطار الاستشفاء

المادة 6

ترتب غرف الاستشفاء في ثلاثة أصناف :

- الغرف الخاصة ؛
- الغرف ذات السريرين ؛
- الغرف ذات أكثر من سريرين.

المادة 7

تحدد المصاريف المستحقة على المرضى المعالجين في المستشفى وفق الإجراءات التالية :

- في مصالح الطب :
* إما بمبلغ جزافي يومي مجرد ؛
* وإما بمبلغ جزافي يومي مزيد فيه ؛
* أو حسب العمل المنجز.
- في مصالح الجراحة :
* إما بمبلغ جزافي جراحي مجرد ؛
* وإما بمبلغ جزافي جراحي مزيد فيه ؛
* أو حسب العمل المنجز.
- في مصالح الولادة : بمبلغ جزافي.

القسم الأول

مصاريف الاستشفاء في مصالح الطب والولادة

المادة 8

يحدد المبلغ الجزافي اليومي في الطب على أساس تعريفة غرفة الاستشفاء ذات أكثر من سريرين. ويشمل هذا المبلغ إقامة المريض والأعمال والفحوص النموذجية وعلاجات التمريض والعناية بالمريض.

ويترتب على الاستشفاء في أصناف الغرف الأخرى دفع مبلغ إضافي.

المادة 9

يراد بالأعمال والفحوص النموذجية الإستشارات وأعمال الجراحة والتخصص والتحاليل الطبية والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي التي لا تزيد على B120 و Z50.

المادة 10

تحسب زيادة على المبلغ الجزافي اليومي، تعاريف عمليات الإحياء الطبي والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي التي تتجاوز المعاملين المحددين في المادة 9 أعلاه.

وتحسب كذلك على سبيل الزيادة تعاريف الأعمال والأجهزة والأدوية الغالية الثمن والدم ومشتقاته المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 11

فيما يتعلق بأداء مصاريف العلاج والاستشفاء، يعتبر في حكم المرضى المعالجين في مصلحة طبية، المرضى الذين يعالجون في مصلحة للجراحة أو التخصص الجراحي ولم يخضعوا لأي عملية جراحية.

المادة 12

يطبق المبلغ الجزافي على الولادة عندما تتم الولادة بصورة طبيعية. ويشمل مجموع الأعمال الاستشفائية بما فيها إقامة المرأة الواضعة.

القسم الثاني

مصاريف الاستشفاء في مصالح الجراحة

المادة 13

يحدد المبلغ الجزافي الجراحي بالنسبة إلى المرضى الذين يعالجون في مصالح الجراحة أو التخصص الجراحي حسب مجموعات مرضية تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالصحة.

وإذا أجريت خلال نفس مدة الاستشفاء عمليتان أو عدة عمليات جراحية لمريض واحد وعلى نفس المرض أو على مرضين أو عدة أمراض

مختلفة، في آن واحد، فإن العملية الأكثر أهمية تحسب وحدها وفق التعريفة العادية، أما العمليات الأخرى فيطبق عليها نصف التعريفة.

المادة 14

يحدد المبلغ الجزافي الجراحي استنادا إلى تعريفة الغرفة ذات أكثر من سريرين.

ويترتب على الاستشفاء في أصناف الغرف الأخرى دفع مبلغ إضافي.

المادة 15

تعتبر في حكم المرضى المعالجين في مصلحة للجراحة، النساء الواضعات اللواتي يلدن بعملية قيصرية.

المادة 16

إذا لم يصنف المرض في أية مجموعة، طبقت التعريفة حسب العمل المنجز.

ويشمل بدل أتعاب الجراحة المترتب على تطبيق المصنف، أجرة العملية الجراحية أو التخصص والعلاجات المقدمة خلال مدة الإقامة في المستشفى.

وتحسب أعمال الإحياء الطبي والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي التي تفوق المعاملين المحددين في المادة 9 أعلاه، زيادة على المبلغ الجزافي الجراحي.

وتحسب كذلك على سبيل الزيادة، تعاريف الأعمال والأجهزة والأدوية الغالية الثمن والدم ومشتقاته المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

المادة 17

تحدد التعريفة حسب العمل فيما يخص المرضى المعالجين في مصالح الطب والجراحة بجمع :

- بدل أتعاب الطب والجراحة المحسوبة باعتبار أعمال الطب والجراحة والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي أو الإحيائي، المقدمة لهم خلال إقامتهم في المستشفى ؛
- مجموع المبالغ المقبوضة عن أيام الاستشفاء محسوبا على أساس مدة الإقامة حسب صنف الغرفة ؛
- مبلغ الأدوية الغالية الثمن المقدمة للمريض خلال إقامته إذا تجاوز المبلغ الإجمالي الحد المعين بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالصحة والمالية ؛
- سعر حصص التدريب الوظيفي.

المادة 18

يشمل بدل أتعاب الطب والجراحة، أعمال الطب والجراحة والإحياء الطبي والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي والتدريب الوظيفي، المحسوبة على أساس مصنف الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمساعدون الطبيون ومصنف أعمال الإحياء الطبي المحددة بقرار للوزير المكلف بالصحة.

ويحسب بدل الأتعاب بالحروف الرمزية K (أعمال الجراحة والتخصص) و Z (أعمال الفحص بالأشعة) و B (أعمال الإحياء الطبي) و D (أعمال طب الأسنان) و AMM (أعمال التدليك الطبي) و AMO (أعمال تصحيح النطق) و AMY (أعمال تقويم البصر).

ويخصص لكل حرف رمزي معامل كما هو منصوص عليه في مصنفات الأعمال . ويكون بدل الأتعاب هو الحاصل من ضرب المعامل الخاص بالعمل المبين في المصنف في مبلغ القيمة المحددة للحرف الرمزي.

وإذا كانت الأعمال الطبية المنجزة لا تفوق B120 وZ50 ، فإن تعاريفها تدمج في المبلغ الجزافي عن يوم الاستشفاء والمبلغ الجزافي الجراحي.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 19

تحدد بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالصحة والمالية التعاريف والقيم والمبالغ الجزافية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أن التعاريف المطبقة على المصابين بحوادث الشغل أو بأمراض مهنية، تظل محددة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن حوادث الشغل.

المادة 20

ينسخ هذا المرسوم أحكام القرار الصادر في 9 ذي القعدة 1374 (30 يونيو 1955) بتحديد الأثمان التي يؤديها المرضى عن كل يوم من أيام إقامتهم في المستشفيات وبدل الأتعاب الطبية والجراحية في المؤسسات الصحية.

وتراجع بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالصحة والمالية تعاريف العمليات والخدمات والأعمال المنجزة في المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمعمول بها في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 21

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

مرسوم رقم 2.99.197 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في مدينة أكادير.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه ثمانية عشر مليون دينار كويتي (18.000.000 د.ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في مدينة أكادير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.207 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع محطتي توليد الكهرباء من سدي دشر الواد وأيت مسعود.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 7 مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء، للمساهمة في تمويل مشروع محطتي توليد الكهرباء من سدي دشر الواد وأيت مسعود.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 287.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد معدل مقادير إرجاع الرسوم والمكوس المتعلقة بنظام الدراوباك لفائدة بعض المنتجات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 159 - 1 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ولاسيما الفصل 173 - 2 والفصل 216 - II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول «ب» بالملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الجدول «ب»

«بضائع متنوعة

بيان المنتجات المصدرة	مقادير الإرجاع (بالدرهم)
I. ـ الصناديق المصنوعة من الورق المقوى :	عن القنطار الصافي من المنتجات المصدرة
1 ـ	.....
.....	.....
XXVI. ـ المركزات والمواد الأساسية الخاصة بالمشروبات الغازية :	(عن كل وحدة مصدرة)
.....	الوحدة ـ 9,7006 كيلو غرام
فانتا ليمون	.....
XXVII. ـ كلينكر والإسمنت :	عن الطن المصدر
1 ـ كلينكر	28,7
2 ـ الإسمنت	22,1

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 288.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 159 ـ 2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصل 173 ـ 1 والفصل 216 ـ II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الملحق رقم 3

«جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

«1 ـ الزيوت واللفائف.....

«.....وغيرها من النباتات المغربية الأصل.

«2 ـ .....

«.....

«40 ـ المحروقات المستهلكة خلال صنع المنتجات الصناعية التالية :

«40 ـ 1 الإسمنت والمصنوعات من الإسمنت ؛

«.....

«40 ـ 2.....

«40 ـ 6 المطاطيات ؛

«40 ـ 7 كلينكر ؛

«41 ـ المواد الأولية.....

«.....المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 196.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 بتاريخ 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين 1 و 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1999 و 2000 :

أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ عثمان بنجلون ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ المهدي الوزاني ؛	ـ عمر بناني ؛
ـ سعد الكتاني ؛	ـ جمال الدين الهاروشي ؛
ـ حمزة الكتاني ؛	ـ سيباستيان كاسترو ؛
ـ الحاج محمد حكم ؛	ـ فؤاد أولامين ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي ؛	ـ علي صابر ؛
ـ سعد الكانوني ؛	ـ محمد السعيدي ؛
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ عبد السلام الشريف الوزاني ؛	ـ خالد شدادي ؛
ـ عبد الرحيم الشرقاوي ؛	ـ محمد بن يامنة ؛
ـ عبد الحي بنكيران ؛	ـ الحبيب البلغيتي ؛
ـ محمد حسن بن صالح.	ـ عابد اليعقوبي سوسان.

ب) بصفة ممثل للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي	العضو النائب
ـ السيد خالد القادري.	ـ السيد أحمد زينون.

ج) بصفة ممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي	العضو النائب
ـ السيد سعيد الدور.	ـ السيد كمال الشاوي.

د) بصفة ممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمي	العضو النائب
ـ السيد محمد العلمي.	ـ السيد امحمد اوزال.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية المقرر رقم 2533.96 بتاريخ 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 197.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) يعين بموجبه عن سنتي 1999 و 2000 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 بتاريخ 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصل 5 منه (الفقرة الأولى)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بصفة أعضاء غير موظفين في اللجان التقنية التالي بيانها التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1999 و 2000 :

1 ـ اللجنة التقنية «الإدارة والتنظيم» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ حمزة الكتاني ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ مولاي حفيظ العلمي ؛
ـ سعد الكانوني ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ عابد اليعقوبي سوسان ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ سعيد الدور ؛
ـ كمال الشاوي.	ـ عمر بناني.

2 ـ اللجنة التقنية «تأمين المؤمن» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ محمد السعيدي ؛	ـ محمد ديكا ؛
ـ سعد الكانوني ؛	ـ محمد زنيبر ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ عابد اليعقوبي سوسان ؛
ـ حميد البصري.	ـ عمر بناني.

3 ـ اللجنة التقنية «السيارة» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ سعيد بنمنصور ؛
ـ سعد الكانوني ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ سيبستيان كاسترو ؛	ـ طاهر أبكة ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ سعيد الدور ؛
ـ محمد السعيدي ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ رشيد العدلوني.	ـ عمر بناني.

4 ـ اللجنة التقنية «حوادث الشغل» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ خالد الشدادي ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ سعيد الدور ؛
ـ فؤاد الدويري ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ عابد اليعقوبي سوسان ؛	ـ رشيد العدلوني.
ـ سيبستيان كاسترو ؛	ـ إدريس الهلالي ؛
ـ حميد البصري.	ـ علي صابر.

5 ـ اللجنة التقنية «البحرية والنقل» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ جواد الكتاني ؛	ـ ثورية التازي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ جمال الدين الهاروشي ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي ؛	ـ عمر بوغابي ؛
ـ حميد البصري ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ عبد الرحمان بن يخلف ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي.	ـ عمر بناني.

6 ـ اللجنة التقنية «الطيران» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ حميد البصري ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ سيبستيان كاسترو ؛	ـ مصطفى ديهي ؛
ـ محمد ديكا ؛	ـ كمال الشاوي ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ عمر بناني ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي.	ـ خالد الشدادي.

7 ـ اللجنة التقنية «البناء العشري» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ سيبستيان كاسترو ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي ؛	ـ مصطفى ديهي ؛
ـ عابد اليعقوبي سوسان ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ محمد الشرايبي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ عمر بناني ؛
ـ سعيد الوزاني.	ـ جمال الدين الهاروشي.

8 ـ اللجنة التقنية «الحريق» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ كمال الشاوي ؛	ـ إدريس الهلالي ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ مصطفى ديهي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ عبد الجليل الشرايبي ؛
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ عابد اليعقوبي سوسان.	ـ جمال الدين الهاروشي.

9 ـ اللجنة التقنية «الحياة» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ ابراهيم العقاف ؛	ـ سيبستيان كاسترو ؛
ـ المهدي بوغالب ؛	ـ سعيد حميدوش ؛
ـ حمزة الكتاني ؛	ـ علي صابر ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ محمد اوزال ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي.	ـ بوشعيب صابول.

10 ـ اللجنة التقنية «المخاطر المختلفة» :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ جمال الدين الهاروشي.
ـ سعد الكانوني ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ طاهر أبكة ؛	ـ كمال الشاوي ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ سيبستيان كاسترو ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ حميد البصري ؛
ـ فؤاد الدويري.	ـ محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية، المقرر رقم 2534.96 بتاريخ 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 284.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 و 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة عبد الحميد بن أحمد بن سلام أبرشان وأحمد أفزارن وعبد العزيز الإدريسي ومحمد خرشيش – بصفتهم مرشحين – طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «السواني مبروكة» التابعة لعمالة طنجة – أصيلة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أقبيب عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 فبراير 1998 ؛

وبعد تمحيص الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ولجأ إلى بذل المال واستعمال التهديد لحمل الناخبين على التصويت له ، وأن السلطة المحلية تدخلت لمساندته ؛

لكن ، حيث إن الإفادات الثلاث التي أدلى بها أحد الطاعنين لدعم هذا الادعاء لا تكفي وحدها حجة لإثباته ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبتدخل السلطة المحلية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، وذلك بعلة أن جل مكاتب التصويت عُهد برآستها إلى موظفين بجماعة الشرف – التي يتولى المطعون في انتخابه مهام النائب الثاني لرئيس مجلسها – وأسندت عضويتها إلى أعوان السلطة المحلية ، وأن بعض أعضاء مكاتب التصويت رقم 24 و 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 39 و 40 و 41 و 43 و 46 و 47 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 63 و 64 و 66 و 67 ليسوا من الناخبين ، وأن بعض أعضاء مكاتب التصويت رقم 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 67 ليسوا من الناخبين المدعوين للتصويت فيها ، وأن عددا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 9 و 22 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 35 و 41 و 54 و 55 و 58 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 لا يحسنون القراءة والكتابة ، كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة ، وأن أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 40 عديم الأهلية لكونه مصابا بخلل عقلي كما أنه غادر مكتب التصويت قبل نهاية الاقتراع ، وأن أعضاء مكتب التصويت رقم 28 الأربعة غادروه أثناء عملية الاقتراع تاركين الرئيس وحده ، وأن مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 13 و 16 و 25 و 39 و 40 و 41 و 42 و 44 لم تكن مشكلة من عدد الأعضاء المنصوص عليه قانونا ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إن إسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى العاملين بإحدى الجماعات المحلية ليس فيه أي مخالفة لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص في فقرتها الأولى على أن عامل العمالة أو الإقليم يعين «من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت» ، ولم يثبت أي واحد من الطاعنين أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين العاملين في جماعة الشرف كان له – على فرض ثبوته – تأثير في توجيه الاقتراع أو مس بمصداقيته ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت بجماعة الشرف أن أعضاءها وقع اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ، ولم يدل أي من الطاعنين بما يثبت دعوى أن السلطة المحلية هي التي تولت تعيينهم ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إن محاضر مكاتب التصويت رقم 24 و 25 و 27 إلى 36 و 39 إلى 41 و 43 و 46 و 47 و 49 إلى 56 و 63 و 64 و 66 و 67 – سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة – ليس فيها ما يفيد أن بعض أعضائها ليسوا ناخبين ، ولم يدل أي واحد من الطاعنين بحجة تدعم هذا الادعاء ؛

وحيث ، من جهة رابعة ، إن ما نعي على مكاتب التصويت رقم 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 67 من أنها ضمت من بين أعضائها ناخبين من غير المدعوين للتصويت فيها مردود بأنه لا يشترط في عضو مكتب

التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه بل يكفي – حين يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس النواب – أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته ، ولم يثبت أي من الطاعنين بل وما ادعى أن أعضاء مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه لا يتوافر فيهم الشرط المذكور ؛

وحيث ، من جهة خامسة ، إنه لا يلزم من شكل التوقيعات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 22 و 26 و 28 إلى 33 و 35 و 41 و 54 و 55 و 58 و 60 و 61 و 63 إلى 67 أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة كما جاء ذلك في الادعاء ؛

وحيث ، من جهة سادسة ، إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 40 – سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – قد تضمن التنصيص على تعذر حضور العضو الثاني بعد صلاة الجمعة ، فإنه ليس فيه ما يفيد أن أحد أعضائه كان عديم الأهلية ، ولم يقع الإدلاء بما يثبت ما تضمنه الادعاء في هذا الشأن ؛

وحيث إن كون أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 40 المومأ إليه أعلاه قد تعذر حضوره بعد صلاة الجمعة – كما هو مشار إلى ذلك في محضره – ليس من شأنه أن يعيب تشكيل المكتب المذكور ما دام عدد أعضائه الحاضرين لم يقل عن ثلاثة طوال مدة الاقتراع عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث ، من جهة سابعة ، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 28 – سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنه جاء مذيلا بتوقيع رئيسه وأعضائه الأربعة وليس فيه ما يفيد أن هؤلاء الأعضاء غادروه أثناء عملية الاقتراع وتركوا الرئيس وحده ، ولم يدل أي من الطاعنين بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث ، من جهة ثامنة ، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 13 و 16 و 25 و 39 و 40 و 41 و 42 و 44 – المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أن ما نعي على تشكيلها صحيح فقط بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 13 و 16 و 39 و 41 و 42 التي كانت مشكلة عند افتتاح الاقتراع من رئيس وثلاثة أعضاء فقط ؛

لكن ، حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في هذه المكاتب الخمسة الأخيرة وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له – في النازلة – تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى ، مع ذلك ، متفوقا على المرشح الذي يليه في الترتيب ، وهو الطاعن السيد عبد الحميد أبرشان ، بأصوات يبلغ عددها 226 صوتا ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير ذات تأثير في وجهها الثامن وغير جديرة بالاعتبار في باقي وجوهها الأخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح الاقتراع واختتامه :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ، وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 8 لم تتجاوز فيه مدة الاقتراع 15 دقيقة إذ إنه افتتح في الساعة السابعة والربع مساء – دون ذكر سبب هذا التأخير – واختتم في الساعة الثامنة مساء ، وأن مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 9 و 19 و 25 و 29 و 43 و 46 و 47 و 59 و 61 اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء ، كما يبين ذلك من محاضرها ، وأن باقي مكاتب التصويت لم يشر في محاضر بعضها إلى تأجيل ساعة الاختتام إلى الثامنة مساء بينما أشير في بعضها الآخر إلى هذا التأجيل دون بيان سنده ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 8 – سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنه ، خلافا لما جاء في الادعاء ، تضمن ملاحظة جاء فيها أنه «لعدم اكتمال نصاب المكتب تأخر الاقتراع إلى الساعة 9،15 صباحا» ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 9 و 19 و 25 و 29 و 43 و 46 و 47 و 59 و 61 ، المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ، أنها تشير إلى أن الاقتراع اختتم في الساعة الثامنة مساء ، الأمر الذي يكون معه ما نعي على نظائرها المدلى بها ناتجا عن مجرد إغفال ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إنه يبين من مراجعة محاضر باقي مكاتب التصويت – المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنها تضمنت التنصيص على أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله إلى الساعة الثامنة مساء ، وإن ما نعي على محاضرها المدلى بها من عدم التنصيص على ذلك يعتبر مجرد إغفال ؛

وحيث إن عدم إشارة بعض محاضر مكاتب التصويت إلى مقرر عامل عمالة طنجة – أصيلة القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ليس من شأنه أن يقدح في صحة العملية الانتخابية ما دام أنه قد تم التقيد به فعلا ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح الاقتراع واختتامه غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الناخبين وبعض رؤساء مكاتب التصويت تعرضوا يوم الاقتراع لشتى أنواع الضغط والتهديد والاستفزاز ، وأنه سمح لعدة أشخاص بالتصويت مكان ناخبين لم يشاركوا في الاقتراع ، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 50 تولى فرز الأصوات وحده دون مساعدة فاحصين ، وأنه تم قطع التيار الكهربائي عمدا عن مكتبي التصويت رقم 46 و 50 أثناء عملية فرز الأصوات بهما ليتأتى إنجاح المطعون في انتخابه ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إنه لم يدل أي من الطاعنين بما يدعم ما جاء في الوجهين الأول والثاني من الادعاء ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات المرفقة بمحضر مكتب التصويت رقم 50 ، المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة ، أنه – خلافا لما جاء في الادعاء – لم يتول رئيس المكتب المذكور فرز الأصوات وحده بل قام بذلك بمساعدة ثلاثة فاحصين وقّعوا معه على ورقة إحصاء الأصوات ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 46 ، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة ، أنه لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بما وقع ادعاؤه من قطع التيار الكهربائي أثناء عملية فرز الأصوات ، ولم يقع الإدلاء بأي حجة تدعم ما ادعي في هذا الشأن ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 50 – سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنه تضمن في صفحته الأولى ملاحظة جاء فيها بأنه «انقطع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز واستعمل الشمع مباشرة بعد ذلك باتفاق الجميع» ، ولم يدل أي من الطاعنين بما يثبت أن قطع التيار الكهربائي قد تم بصفة متعمدة ليتأتى إنجاح المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع مخالفة للواقع في وجه وغير قائمة على أساس صحيح في باقي أوجهها ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وبنسخها المسلمة إلى ممثلي أحد الطاعنين :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكتبي التصويت رقم 59 و 60 لم يشر في محضر كل منهما إلى أرقام تسجيل بعض أعضائهما في اللوائح الانتخابية ، وأن مكاتب التصويت رقم 9 و 25 و 46 لم يشر في محاضرها إلى عدد المعازل ، وأن مكاتب التصويت رقم 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 67 لم يشر في محاضرها إلى هوية أعضائها ، وأن مكاتب التصويت رقم 43 و 44 و 51 لم يشر في محاضرها إلى عدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات الصحيحة ، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 18 و 19 و 54 تضمنت إقحاما وشطبا في الأرقام وتناقضا ونقصانا ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 23 أشار إلى أن الغلافات لم يوافق عددها عدد المصوتين من غير أن يحدد طبيعة وأهمية هذا الفرق ، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 16 و 39 و 40 و 42 لم تذيل بتوقيع أحد أعضائها ومحضر مكتب التصويت رقم 47 لم يوقعه أي واحد من أعضائه ، وأن محضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت رقم 1 إلى 14 ومحضر مكتب التصويت رقم 14 تم توقيعهما على بياض ، وأن محاضر مكاتب التصويت التي سلمت لبعض ممثلي أحد الطاعنين يختلف مضمونها عن مضمون نظائرها التي وجهت إلى السلطة المحلية ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لا يوجب في أي مادة من مواده الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى أرقام تسجيل أعضائها في اللوائح الانتخابية ولا إلى عدد المعازل ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 67 – سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنها تضمنت الإشارة إلى أسماء جميع الأعضاء الذين تشكلت منهم ، وهو كل ما يتطلبه القانون ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إن محاضر مكاتب التصويت رقم 43 و 44 و 51 – المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة – تضمنت بيان عدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات الصحيحة ، وإن عدم الإشارة إلى هذه البيانات في المحاضر المدلى بها ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث ، من جهة رابعة ، إنه إذا كانت نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 18 و 19 و 54 المدلى بها تضمنت شطبا وإقحاما في الأرقام ، فإن النتائج المسجلة فيها جاءت مطابقة للنتائج المسجلة في نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة وكذلك في محضر المكتب المركزي التابعة له وهي محاضر لم يشبها أي شطب أو إقحام ؛

وحيث إن ما نعي على المحاضر المذكورة من تناقض ونقصان لم يقع تحديده ؛

وحيث ، من جهة خامسة ، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 23 – سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنه قد تضمن فعلا ملاحظة جاء فيها أنه «بعد حساب الأغشية لم يوافق عددها عدد المصوتين» ؛

وحيث إنه نظرا لعدم تحديد طبيعة وأهمية هذا الفرق فإنه يتعذر معرفة تأثيره في نتيجة العملية الانتخابية ، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتب المذكور وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إن ذلك لن يكون له – في النازلة – تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى ، مع ذلك ، متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن السيد عبد الحميد أبرشان بما مجموعه 206 من الأصوات ؛

وحيث ، من جهة سادسة ، إنه بصرف النظر عن محاضر مكاتب التصويت رقم 16 و 39 و 42 التي استبعدت الأصوات المدلى بها فيها لما شابها من عيب في التشكيل ، وعن محضر مكتب التصويت رقم 40 الذي وقع الرد أعلاه على ما نعي عليه ، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 47 – المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة – أنه مذيل بجميع التوقيعات اللازمة ، وأن ما نعي على نظيره المدلى به ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث ، من جهة سابعة ، إن ما وقع ادعاؤه من أن محضر مكتب التصويت رقم 14 ومحضر أحد المكاتب المركزية وقعا على بياض لم يدل أي واحد من الطاعنين بما يثبته ؛

وحيث ، من جهة ثامنة ، إن ما نعاه أحد الطاعنين على محاضر مكاتب التصويت التي سلمت لممثليه من أن مضمونها يختلف عن مضمون نظائرها التي وجهت إلى السلطة المحلية جاء غير محدد إذ إنه لم يبين لا أرقام مكاتب التصويت التي حررت لها هذه المحاضر ولا وجه الاختلاف الذي يقصده ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وبنسخها المسلمة إلى ممثلي أحد الطاعنين مخالفة للواقع في وجهها الثاني وغير ذات تأثير في وجهها الخامس وغير جديرة بالاعتبار في باقي وجوهها ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح برفض طلبات السادة عبد الحميد بن أحمد بن سلام أبرشان وأحمد أفزارن وعبد العزيز الإدريسي ومحمد خرشيش الرامية إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «السواني مبروكة» التابعة لعمالة طنجة – أصيلة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أقبيب عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 285.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن رحال صبراوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني عمير» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد جمال خالد عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل بعض السلطات المحلية :

حيث إن الطاعن يدعي أن قائد قيادة البرادلية اقتحم مكاتب التصويت، وهمس في آذان رؤسائها، وقام بإرهاب الناخبين وتفريقهم بالقوة، وأن أحد أعضاء مجلس جماعة بني شكدال ظل يوم الاقتراع يحث الناخبين على التصويت للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن من تصريحات بعض الأشخاص تدعيما لادعاءاته لا يكفي وحده لإثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتدخل بعض السلطات المحلية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن دعوة محاصرة أنصار الطاعن وتأثير ذلك في نتيجة الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن الحصار الذي ضرب على أنصاره في بعض المناطق من الدائرة الانتخابية التي عرفت بتأييدها له كان له تأثير في نتيجة الاقتراع لغير صالحه ؛

لكن حيث إن محاضر مكاتب التصويت المدلى بها لتعزيز هذا الادعاء ليس فيها ما يثبته، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مرتكز على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن رحال صبراوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني عمير» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد جمال خالد عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 286.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الخنشوف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين أحمد الإدريسي والمصطفى زيدا عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية لجهة «طنجة ـ تطوان» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 ديسمبر 1998 ؛

وبعد تمحيص الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن محضر مكتب التصويت ومحضر اللجنة الجهوية لإحصاء الأصوات اللذين أدلى بهما الطاعن لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها لا يتضمنان ما يثبت ادعاءاته، كما أن ورقة إحصاء الأصوات التي أدلى بها بعد منحه أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات التي تعزز عريضته لا علاقة لها بالمآخذ الواردة فيها،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه السيد أحمد الإدريسي من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الخنشوف الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية لجهة «طنجة ـ تطوان» وأعلن على إثره انتخاب السيدين أحمد الإدريسي والمصطفى زيدا عضوين في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 287.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المودعتين بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 يناير 1998 اللتين قدمهما السيد جمال بصراوي – بصفته مرشحا – طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين محمد طالحا ومحمد الحدادي عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الفلاحة للجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير و 4 مارس 1998 ؛

وبعد تمحيص الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابهما شرعا في حملتهما الانتخابية قبل الوقت القانوني واستعملا شتى وسائل الضغط والترغيب لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت لهما ؛

لكن ، حيث إن الإفادة والشريط السمعي والصحيفة المحلية المدلى بها والشكايات الموجهة إلى بعض المسؤولين المدلى بنسخ منها لدعم هذه الادعاءات غير كافية وحدها لإثباتها ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم قبول تعيين ممثل للطاعن في مكتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية رفضت طلب تسليمه الوثيقة المثبتة لصفة من عينه لتمثيله في مكتب التصويت الكائن بثانوية عمر بن عبد العزيز بمدينة وجدة ولم تخبره بقرارها إلا صباح يوم الانتخاب ، الشيء الذي ترتب عليه عدم تمثيل لائحته طيلة عملية الاقتراع ؛

لكن ، حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأي حجة تدعمه ، الأمر الذي يكون معه غير قائم على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، تأسيسا على ما سبق ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه السيد محمد الحدادي من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيد جمال بصراوي الراميين إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد طالحا ومحمد الحدادي عضوين في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الفلاحة للجهة الشرقية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 288.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد جلول اليعقوبي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد العربي لفضيل القرقوري عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الشرقية» (إقليم القنيطرة) ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها ؛

وبعد التحقق بالرجوع إلى أوراق الملف من كون المطعون في انتخابه تسلم بتاريخ 2 مارس 1998 نسخة من عريضة الطعن ولم يدل بجواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتصرفات المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه بدأ حملته الانتخابية قبل الأوان ولجأ أثناءها وفي يوم الاقتراع إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت له ، منها تسخيره شاحنات وسيارات لنقل بعضهم إلى مكاتب التصويت وإرجاعهم إلى بيوتهم والتحقق من اسم المرشح الذي صوتوا له ، وتشكيل عصابات لاستفزاز المواطنين وتهديدهم مع استعمال العنف في بعض الأحيان ؛

لكن، حيث إن ما وقع الإدلاء به ، من شكاية موجهة إلى السيد رئيس الدائرة الحضرية لجماعة الساكنية وشهادة طبية مرفقة بإفادة ، لا تقوم به وحده حجة على صحة ادعاءات الطاعن ، وإن التقرير المتعلق بالجولة التي قامت بها اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ، المدلى بصورة منه ، ليس فيه ما يدعمها ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا، وذلك بعلة أنها لم تتكون من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح

الاقتراع، بل إن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين أعضائها، وأن هؤلاء الأعضاء لم يكونوا من بين الناخبين المدعوين للتصويت في كل منها ، وأن العضو الأصغر سنا من بينهم، الذي أسندت إليه مهمة الكتابة ، كان لا يحسن القراءة والكتابة ؛

لكن ، حيث إن هذه الادعاءات لم تدعم بما يثبتها ، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون ما يوجب أن يكون عضو مكتب التصويت من الناخبين المدعوين للتصويت فيه ، بل يكفي - فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب - أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت لم تشر إلى أن أعضاءها ناخبون ، ولا إلى تأجيل اختتام الاقتراع ، ولم تتضمن أنه تم تعيين فاحصين لفرز الأصوات بمكاتب التصويت التي كان عدد الناخبين المسجلين فيها يفوق 200 ناخب ؛

لكن ، حيث إن الادعاءين الأول والثاني من هذه الادعاءات لم يدعم أي منهما بما يثبته ، وإنه ، فيما يتعلق بالادعاء الثالث ، ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين في كل مكتب للتصويت كان عدد الناخبين المسجلين فيه يبلغ 200 ناخب أو أكثر ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد جلول اليعقوبي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الشرقية» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي لفضيل القرقوري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المستشارين

ظهير شريف رقم 1.98.170 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

الجزء الأول

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

المادة 2

يعتبر الأعوان النظاميون بإدارة مجلس المستشارين موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يعين مكتب مجلس المستشارين موظفي المجلس ويتولى إعفاءهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد بعد استشارة اللجان الإدارية المختلطة المنصوص عليها في هذا القانون.

أحكام عامة

المادة 3

يلتزم الموظفون بالحياد في ممارسة مهامهم وبالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم، ويمنع عليهم على الخصوص :

- تزويد أية جهة خارجة عن المجلس بمعلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- نشر وثائق مجلس المستشارين.

المادة 4

يمنع على كل موظف بمجلس المستشارين ممارسة أي نشاط مهني يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب رخصة استثنائية صادرة عن المكتب.

الباب الثاني

الانخراط في الأسلاك

المادة 5

يشترط في كل مرشح للانخراط في أسلاك موظفي مجلس المستشارين ما يلي :

1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

2 - أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة ؛

3 - أن يكون متوفرا على شروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة ؛

4 - أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة المدنية والعسكرية ؛

5 - أن لا تكون له سوابق تأديبية أو جنائية ؛

6 - أن يكون بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تغيير هذا الحد الأخير من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المقبولة أو الممكن قبولها للتقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 6

موظفو مجلس المستشارين هم :

1 - الأعوان النظاميون (متمرنون ومرسمون) ؛

2 - الأعوان العرضيون ؛

3 - الموظفون الملحقون.

المادة 7

يتم تعيين الأعوان المشار إليهم في المادة 6 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس المستشارين.

المادة 8

يعين الأعوان النظاميون إما مباشرة بناء على ما لديهم من شهادات أو عن طريق مباريات أو بواسطة امتحان للأهلية.

المادة 9

يرتب الأعوان النظاميون في أحد سلالم الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1 بهذا النظام الأساسي.

المادة 10

إن الإجازات أو الشهادات أو الصفات المطلوبة لولوج كل سلم من السلالم المشار إليها في المادة السابقة تحدد طبقا لمقتضيات الجزء الثاني من هذا النظام الأساسي.

المادة 11

يحدد بموجب قرار من مكتب المجلس نظام المباريات والامتحانات المنظمة للانخراط في أسلاك الموظفين في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية المجلس.

المادة 12

تحدد بقرار من مكتب المجلس عند كل مباراة أو امتحان المناصب المخصصة لموظفي مجلس المستشارين وعدد المناصب المقررة للمرشحين غير موظفي المجلس.

المادة 13

يرتب المرشحون الناجحون في مباريات التوظيف والترقي في الرتبة الأولى من السلم المطابق للسلك الذي تم قبولهم فيه كمتمرنين، ولا يمكن أن يتم ترسيمهم في الرتبة إلا بعد قضاء سنة من التمرين يتم على إثرها إما ترسيمهم في الرتبة الثانية وإما السماح لهم بقضاء سنة ثانية من التمرين إذ يقع بعدها إما ترسيمهم وإما إعفاؤهم من المهام أو عند الاقتضاء إرجاعهم إلى سلكهم الأصلي. وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي مدة التمرين التي تزيد على سنة.

المادة 14

إن الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية التوقيف المؤقت، غير أن الموظف الذي كانت له صفة موظف رسمي في إطار آخر من أسلاك المجلس يمكن بحكم مدة التمرين أن يجعل في حالة التوقيف المؤقت في سلكه الأصلي.

المادة 15

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظف المتمرن هي :

1 ـ الانذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ الحرمان من الأجرة ما بين 8 أيام وشهرين باستثناء التعويضات العائلية ؛

4 ـ الإعفاء.

أما الموظف المتمرن الذي ينتمي أصلا إلى إطار آخر فيمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي أو عزله مع الاحتفاظ بحقوقه في المعاش. ويعلن عن الإنذار أو التوبيخ بمقرر من مكتب مجلس المستشارين من غير استشارة المجلس التأديبي وبعد تقرير في الموضوع من المعني بالأمر. أما العقوبتين الأخيرتين فيعلن عنها بعد استشارة المجلس التأديبي.

المادة 16

يستفيد الموظف المتمرن من الإجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف الرسمي. غير أن مجموع الإجازات ورخص التغيب، كيفما كان نوعها، الممنوحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد.

الباب الثالث

الترقية والتنقيط

المادة 17

ترجع سلطة التنقيط إلى رئيس مجلس المستشارين باقتراح من رؤساء الأقسام. أما بالنسبة للفرق فترجع سلطة التنقيط إلى رئيس كل فريق نيابي. وتمنح سنويا لكل موظف في حالة القيام بالوظيفة أو موظف ملحق نقطة عددية مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

المادة 18

توضع لكل موظف بطاقة سنوية للتنقيط تضاف إلى ملفه وتشتمل على ما يلي :

ـ النقطة العددية ؛

ـ تقييم عمل الموظف من حيث نشاطه وسلوكه ومردوديته وما يتوفر عليه من ابتكار ومبادرة وتنظيم تبلغ النقطة العددية إلى المعنيين بالأمر وإلى اللجنة الإدارية المختلطة المشار إليها في المادة بعده.

المادة 19

يشتمل ترقي الموظفين على الترقي في الرتبة والترقي في الدرجة، ويتم هذا الترقي بكيفية متواصلة من رتبة إلى رتبة أو من درجة إلى درجة بعد استشارة اللجنة الإدارية المختلطة.

يتوقف الترقي على الأقدمية والنقط التي يحصل عليها الموظف حسب ما يلي :

ـ مدة الترقي السريع ..... 18 شهرا ؛

ـ مدة الترقي المتوسط ..... سنتان ؛

ـ مدة الترقي البطيء ..... ثلاث سنوات.

المادة 20

توضع النقطة العددية حسب مقدار يتراوح ما بين 0 و 3 ويطابق كيفيات الترقي المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتراعى في تحديد النقطة العددية العناصر الآتية :

1 ـ المعلومات المهنية ؛

2 ـ الفعالية والإنتاج ؛

3 ـ السلوك ؛

4 ـ الحضور واحترام أوقات العمل.

ويقدر كل عنصر من هذه العناصر على أساس مقدار يتراوح ما بين 0 و 3 ويطابق درجات التنقيط التالية :

- ضعيف 0
- متوسط 1
- حسن 2
- حسن جدا 3

وتعادل النقطة العددية السنوية الحاصل من قسمة مجموع النقط المحصل عليها على 4 بعد إضافة جميع عناصر التنقيط.

ولا يعتبر سوى العدد التام لحاصل النقطة العددية.

ويطابق الحاصل 3 كيفية الترقي الأكثر سرعة بينما يطابق الحاصل 2 كيفية الترقي المتوسط. ويقبل الموظفون المتوفرون على ما دون ذلك في الترقي حسب الأقدمية.

أما النقطة العددية الممنوحة برسم السنة فتعتبر وحدها لوضع جدول الترقي.

المادة 21

تتألف اللجنة الإدارية المختلطة المشار إليها في المادة أعلاه من :

- الكاتب العام أو من ينوب عنه رئيسا ؛
- رئيس المصلحة المعنية بالأمر ؛
- ممثلين من موظفي السلك الذي ينتمي إليه الموظف.

تجتمع اللجنة الإدارية المختلطة باستدعاء من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 22

ترفع القرارات المقترحة من طرف اللجنة الإدارية المختلطة إلى مكتب مجلس المستشارين قصد المصادقة عليها.

الباب الرابع

الأجرة والتعويضات

المادة 23

تشتمل الأجرة على :

أولا : المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي إليها الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الأرقام الاستدلالية المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية وفقا للبيانات الواردة في الملحق رقم 2 بهذا النظام الأساسي. وللمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية عند الاقتضاء.

ويستفيد موظفو وأعوان إدارة مجلس المستشارين بموجب مرسوم من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

ثانيا : التعويضات

أ) تمنح التعويضات بالأقدار المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام ويمكن عند الاقتضاء تغيير مقاديز هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب مرسوم.

ب) تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

المادة 24

يخضع كل تغيب بدون مبرر إلى اقتطاع من المرتب يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الجاري بها العمل حول التغيب بدون مبرر، غير أن هذا الاقتطاع لا يشمل التعويضات العائلية.

الباب الخامس

وضعية الموظفين

المادة 25

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 ـ في حالة القيام بالوظيفة ؛

2 ـ في حالة التوقيف عن العمل ؛

3 ـ في وضعية الجندية ؛

4 ـ في وضعية الإلحاق.

1 ـ حالة القيام بالوظيفة ـ الرخص

المادة 26

يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في رتبة بإحدى السلالم ومزاولا بالفعل مهامه بمجلس المستشارين ويعتبر قائما بوظيفته طيلة الرخص المسموح بها قانونيا.

المادة 27

يحدد مكتب المجلس أوقات العمل العادية والمداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الإداري خلال دورات المجلس وخارجها.

المادة 28

تنقسم الرخص إلى :

1 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب ؛

2 ـ الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

أ) رخص المرض قصيرة الأمد ؛

ب) رخص المرض متوسطة الأمد ؛

ج) رخص المرض طويلة الأمد ؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل.

3 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة.

يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تعديله وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 29

لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا واحدا عن كل سنة زاول أثناءها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء إثني عشر شهرا بالوظيفة.

وتعطى الأسبقية في اختيار الرخص لمن لهم أطفال بالمدرسة، ولا يمكن للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

وتحتفظ الإدارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها إن اقتضت المصلحة ذلك أن تتعرض على تجزئة الرخص.

المادة 30

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الترخيص بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1 ـ للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة ؛

2 ـ للموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة، ولا تعطى الرخصة لمدة شهرين إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية، ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخص المقررة في الفصل 29 أعلاه خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخص الخصوصية.

المادة 31

تعتبر الأعياد المنصوص عليها في القانون أيام عطلة بالنسبة لموظفي المجلس.

المادة 32

إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف إلى إدارة مجلس المستشارين بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة، الطبية والإدارية، قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها مكتب مجلس المستشارين مباشرة، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 33

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل إثني عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه، وتخفض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية.

المادة 34

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

إن الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة الأمد هي نفس الأمراض التي تخول الحق في نفس الرخصة بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويتقاضى الموظف طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه. وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

المادة 35

تمنح رخص مرض طويلة الأمر لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمرض التالية :

ـ الإصابات السرطانية ؛

ـ الجذام ؛

ـ داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛

ـ شلل الأطراف الأربعة ؛

ـ زرع عضو حيوي ؛

ـ الذهان المزمن ؛

ـ الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

ـ الجنون.

يتقاضى الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة مرضه مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 36

إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تعديله وتتميمه.

يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من إدارة مجلس المستشارين أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 37

إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تعديله وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 38

تتم الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه.

المادة 39

تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها إثنا عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن المصاريف.

2 ـ حالة التوقيف المؤقت عن العمل

المادة 40

يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل إذا وضع خارج سلكه الأصلي وبقي تابعا لمجلس المستشارين مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد، ولا يتقاضى الموظف في حالة التوقيف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا النظام الأساسي.

المادة 41

يقع التوقيف بقرار يصدره مكتب مجلس المستشارين إما بصفة حتمية وإما بطلب من الموظف، ويحتفظ المعني بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

المادة 42

لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا النظام الأساسي.

إذا جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 43

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقيف الحتمي سنة واحدة، ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة يجب :

- إما إرجاع الموظف إلى سلكه الأصلي ؛
- وإما إحالته على التقاعد ؛
- وإما حذفه من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه وتبين بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

المادة 44

يتم التوقيف المؤقت بطلب من الموظف في الحالات الآتية :

1 ـ عند وقوع حادثة لزوج الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير ؛

2 ـ عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ عند القيام بدراسات أو أبحاث لفائدة الصالح العام ؛

4 ـ لأسباب شخصية.

يمنح التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 ولمدة سنتين لأسباب شخصية. ويمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة ولمدة مماثلة.

المادة 45

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقيف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكن يمكن تجديده مادامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

المادة 46

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها لتتبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى في مجموعها عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد فيه مقر عمل زوجته.

المادة 47

يجوز لإدارة المجلس، في أي وقت، إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن نشاط الموظف المعني بالأمر مطابق فعلا للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقيف المؤقت.

المادة 48

يجب على الموظف الموجود في حالة التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

وفي حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء وذلك بعد عرض ملفه على اللجنة التأديبية.

3 ـ وضعية الجندية

المادة 49

إن الموظف المدمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يجعل في وضعية تدعى الجندية، ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقي في إدارة المجلس ويفقد مرتبه المدني ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية. ويعاد بحكم القانون إدماج المعني بالأمر في سلكه الأصلي بعد تسريحه من الخدمة العسكرية.

المادة 50

يعتبر موظف إدارة مجلس المستشارين في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

يتم إلحاق موظفي المجلس طبقا للشروط والحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن إلحاقهم لدى الجماعات المحلية أو القيام بمهام لدى البرلمانات الأجنبية.

المادة 51

يتم الإلحاق بناء على طلب الموظف وبعد موافقة الهيئة التي دعي للإلحاق بها، بقرار من مكتب المجلس ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويرجع الموظف الملحق وجوبا إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الإلحاق.

ويمكن لمكتب المجلس أن يضع حدا لهذا الإلحاق طبقا لنفس المسطرة التي تم بها الإلحاق.

المادة 52

تمنح للموظف الملحق النقطة العددية السنوية من طرف السلطة الملحق لديها، طبقا للشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، وتوجه هذه السلطة بطاقة التنقيط إلى إدارة المجلس.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 53

يخول حق السلطة التأديبية إلى مكتب مجلس المستشارين وتقوم اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التأديبي.

المادة 54

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مجلس المستشارين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :

* الإنذار ؛
* التوبيخ ؛
* تخفيض أو حذف المنح والتعويضات باستثناء التعويضات العائلية.

2 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

* الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى 15 يوما والحرمان من الأجرة خلال هذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛
* الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تقل عن 15 يوما مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة ومع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛
* التأخير في الترقي لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من أربع سنوات ؛
* القهقرة من الرتبة مع التخفيض في الأجرة.

3 ـ العقوبات من الدرجة الثالثة :

* الإحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعني بالأمر يتوفر على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش ؛
* العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش ؛
* العزل مع الحرمان من حقوق المعاش.

المادة 55

باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس المستشارين بعدما تطلب إيضاحات من المعني بالأمر، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر بعد استشارة اللجنة التأديبية التي تحال عليها القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب، بواسطة تقرير كتابي يتضمن الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

المادة 56

تقوم اللجنة التأديبية بدراسة الملفات المعروضة عليها، وعلى ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة والموظف المعني بالأمر يمكنها إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديها.

المادة 57

للموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من اللجنة التأديبية، وأن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود.

وتبدي لجنة التأديب رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليه ويرفع المحضر إلى مكتب المجلس لاتخاذ قرار في الموضوع. ويجب تبليغ العقوبة الصادرة إلى الموظف المعني بالأمر.

المادة 58

يمكن في حالة ارتكاب هفوة خطيرة، سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته أو بجنحة ماسة بالنظام العام، إيقاف مرتكبها في الحين عن العمل بقرار من مكتب مجلس المستشارين.

ويمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعني بالأمر وللموظف الحق في استرجاع أجرته إن لم تكن قد صدرت في حقه من قبل أية عقوبة من الدرجة الثانية وإن لم يقع البت فيه بعد انصرام أجل شهر.

غير أن الموظف الموقوف عن العمل والذي أجريت عليه متابعة جنائية فإن أجرته إن كانت قد حذفت لا تسترجع عند الاقتضاء إلا عندما تبت المحكمة في أمره.

المادة 59

يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ وست سنوات في غير هذه العقوبات.

المادة 60

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعني بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي تعبر عنها اللجنة التأديبية وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 61

كل موظف تغيب عن عمله بدون مبرر يشعر بواسطة البريد المضمون أو عن طريق ساع خاص بضرورة العودة إلى الإدارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الإشعار تتخذ في حقه عقوبة العزل بدون سابق استشارة اللجنة التأديبية مع الاحتفاظ بالمعاش.

وتدخل العقوبة المذكورة في حيز التطبيق ابتداء من يوم توصله بالإشعار المضمون.

الباب السابع

انتهاء العمل

المادة 62

إن الحذف من الأسلاك يصدر في الأحوال الآتية :

1 ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛

2 ـ العزل ؛

3 ـ الإحالة على التقاعد.

1 ـ الاستقالة

المادة 63

تنتج الاستقالة عن طلب كتابي ومؤرخ يعرب المعني بالأمر فيه عن رغبته في مغادرة أسلاك موظفي مجلس المستشارين. ويجب أن تشتمل هذه الاستقالة على سابق إعلام مدته شهر واحد ولا يخلط بين هذه المدة ومدة حقوق الموظف في رخصته السنوية عند الاقتضاء.

ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها مكتب مجلس المستشارين الذي يجب أن يصدر مقرره في هذا الشأن في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه طلب الاستقالة.

ولمكتب المجلس، إن اقتضت مصلحة مجلس المستشارين ذلك، أن يطلب من الموظف المستقيل أن يستمر في عمله مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تسلمه طلب الاستقالة.

المادة 64

إن الموظف المستقيل الذي انقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لذلك أو رغم رفض طلب استقالته من طرف مكتب مجلس المستشارين يعزل عن عمله بسبب ترك الوظيفة.

2 ـ العزل

المادة 65

يعزل الموظف الذي ارتكب هفوة خطيرة. ويتم هذا العزل بعد إشعاره بسابق إعلام مدته شهر واحد ولا يعطيه الحق لمنح أي تعويض.

3 ـ الإحالة على التقاعد

المادة 66

يخضع موظفو إدارة مجلس المستشارين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما وقع تغييره وتتميمه بما في ذلك الموظفون الخاضعون عند تاريخ صدور هذا القانون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وتنقل تلقائيا من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للمعاشات القيمة الحاصلة من رسملة اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمة المشغل الثابتة المتعلقة بالخدمات التي أنجزوها بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمسجلة في دفاترهم الشخصية.

المادة 67

يؤمن مجلس المستشارين مجموع موظفيه عن أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 68

يستفيد موظفو مجلس المستشارين من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 69

تمنح بقرار من مكتب المجلس بالإضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة إعانة خاصة لأرملة أو أرامل أو لأيتام الموظف المتوفى وتحدد هذه الإعانة في مبلغ يحدد من طرف مكتب المجلس.

تتحمل ميزانية مجلس المستشارين هذه الإعانة الخاصة.

المادة 70

ينخرط موظفو مجلس المستشارين في صندوق التعاضدية.

المادة 71

يمكن أن تحدث لفائدة موظفي مجلس المستشارين بقرار من مكتب المجلس جمعية يعهد إليها بتقديم خدمات اجتماعية لصالح الموظفين.

الجزء الثاني

الباب الأول

أسلاك الموظفين

المادة 72

تتألف أسلاك موظفي مجلس المستشارين مما يأتي :

1 ـ هيئة الموظفين الإداريين وتتكون من :

ـ سلك الأعوان والمخازنية والأعوان المؤهلين ؛

ـ سلك الكتاب ؛

ـ سلك الملحقين الإداريين المساعدين ؛

ـ سلك الملحقين الإداريين ؛

ـ سلك المستشارين.

2 ـ هيئة الإعلاميين والإعلاميائيين.

ويمكن تغيير هذه الأسلاك أو إحداث أسلاك أخرى بموجب مرسوم.

1 ـ الموظفون الإداريون

الأعوان ـ المخازنية

المادة 73

يشتمل سلك الأعوان والمخازنية على درجتين :

ـ درجة المخازنية المتمرنين والأعوان ؛

ـ درجة المخازنية والأعوان المؤهلين ترتبان على التوالي في سلمي الأجور 1 (أ) و 1 (ب).

المادة 74

يعين المخازنية المتمرنون والأعوان على إثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الابتدائي.

يتم ترسيم المخازنية المتمرنين في الرتبة الأولى من درجة المخازنية والأعوان المؤهلين طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا النظام الأساسي.

المادة 75

يمكن أن يعين في درجة عون مؤهل أو مخزني عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي الأعوان البالغون الرتبة 12 على الأقل من درجتهم.

المادة 76

يكلف الأعوان بإنجاز الأعمال التي هي في بداية التسلسل الإداري وبالخدمات التي لا تتطلب خبرة مهنية. كما يكلف الأعوان المؤهلون بإنجاز أعمال تتطلب خبرة مهنية.

أما المخازنية فهم أعوان موضوعون رهن إشارة رئيس المجلس ويقومون بمهام التشريفات والحراسة في قاعة الجلسات.

الكتاب

المادة 77

يشتمل سلك الكتاب على درجتين :

ـ درجة الكتاب ؛

ـ درجة الكتاب الممتازين ؛

ترتب على التوالي في سلمي الأجور 2 (أ) و 2 (ب).

المادة 78

يوظف الكتاب على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الثانوي وشهادة للكتابة على الآلة.

المادة 79

يعين الكتاب الممتازون أو كتاب المديرية :

- من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة البروفي العالي للتقنية في السكرتارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها ؛

- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه موظفي مجلس المستشارين الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية والمتوفرين على الرتبة الثامنة في درجة كاتب ؛

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب البالغين على الأقل الرتبة 12 من درجتهم.

المادة 80

يكلف الكتاب بمهام الراقنين ومستخدمي المكتب وغيرها من مهام التنفيذ التي يتطلبها تسيير المصالح.

أما الكتاب الممتازون فهم يقومون بإنجاز مهام السكرتارية والجلسات والاختزال والاستنساخ.

سلك الملحقين الإداريين المساعدين

المادة 81

يشتمل سلك الملحقين الإداريين المساعدين على درجتين :

- ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى المرتب في سلم الأجور 3 (أ) ؛

- ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المرتب في سلم الأجور 3 (ب).

المادة 82

يوظف الملحق الإداري المساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة مفتوحة في وجه :

- المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ؛

- موظفي مجلس المستشارين المنتمين لسلك مرتب على الأقل في سلم الأجور 2 (ب) والذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وفي حدود المقاعد المحددة لكل صنف.

المادة 83

يعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الثانية :

1 - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الأولى الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الأولى الذين يتوفرون على الرتبة 12 من سلم الأجور 3 (أ).

المادة 84

يكلف الموظفون المنتمون إلى سلك الملحقين الإداريين المساعدين بإنجاز الأعمال الإدارية العامة وأعمال التحرير والاختزال والتفصيح في اللجان والجلسات وغير ذلك.

سلك الملحقين

المادة 85

يشتمل سلك الملحقين الإداريين على درجتين :

- درجة ملحق إداري في سلم الأجور رقم 4 (أ) ؛

- درجة ملحق إداري ممتاز في سلم الأجور رقم 4 (ب).

المادة 86

يوظف الملحقون الإداريون :

1 - على إثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على إجازة مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛

2 - بواسطة امتحان الكفاءة المهنية للملحقين الإداريين المساعدين المتوفرين بهذه الصفة على 10 سنوات من الخدمة الفعلية ؛

3 - بواسطة الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الثانية المتوفرين على الرتبة 12 من درجتهم.

المادة 87

يكلف الملحقون الإداريون بإنجاز أعمال الإدارة والدراسات والتوثيق والترجمة ويمكن تعيينهم في مهام رؤساء المصالح.

المادة 88

يعين الملحقون الإداريون الممتازون :

- من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الدراسات العليا مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها وخريجي السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

- عن طريق الاختيار من بين الملحقين الإداريين المتوفرين على 12 سنة من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مجلس المستشارين في هذا السلك.

المادة 89

يكلف الملحقون الإداريون الممتازون بأعمال الإشراف والتسيير وبالدراسات ويعين من بينهم رؤساء الأقسام.

المستشارون

المادة 90

تشتمل درجة المستشارين على درجة واحدة تحدد لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي ..... 700 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي ..... 750 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي ..... 800 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي ..... 850 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي ..... 900 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي ..... 950 ؛

الرتبة الاستثنائية : الرقم الاستدلالي ..... 1.000 ؛

المادة 91

يعين المستشارون من بين المرشحين المثبتين توفرهم على دكتوراه الدولة أو على إحدى الشهادات المعادلة لها :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين المتوفرين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 15 سنة عند تاريخ تطبيق هذا النظام الأساسي ؛

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين المتوفرين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 10 سنوات عند تطبيق هذا النظام الأساسي.

ويحدد عدد مناصب المستشارين في 20 في المائة من عدد مناصب الملحقين المقيدين في ميزانية المجلس.

المادة 92

يعين المستشارون للعمل بالفرق النيابية للمجلس وبإدارته ويكلفون بجميع الدراسات وكذا بمهام الإشراف على مجموعة من الأقسام والمصالح.

المادة 93

للمستشارين الحق في الترقي من رتبتهم إلى الرتبة التي تليها بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية، ويمكن للموظف المستشار أن يرقى إلى الرتبة الاستثنائية بعد قضاء خمس سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة الخامسة، ويقرر هذه الترقيات مكتب المجلس.

2 ـ الإعلاميون والإعلاميائيون

المادة 94

يتم تعيين فئة الموظفين المنتمين إلى هيئة الإعلاميين والإعلاميائيين وترقيتها وتحديد أجرتها طبق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

الأعوان العرضيون

المادة 95

يستخدم مجلس المستشارين أعوانا غير دائمين لمدة محددة وذلك لمواجهة مهام معينة.

ويحدد مكتب المجلس بقرار كيفية تعيين وأجرة الأعوان المذكورين وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال بالإدارة العمومية.

المادة 96

يخضع الأعوان العرضيون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 97

يدمج في الأسلاك المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه والمبينة في الجداول المرفقة بهذا النظام الأساسي الموظفون المزاولون مهامهم في مجلس المستشارين.

يتقاضى الموظفون المدمجون في أسلاك المجلس والذين يتحملون عند الاقتضاء تخفيضا في أجرتهم بالنسبة للأجرة التي كانوا يتقاضونها قبل الإدماج مبلغا تعويضيا إلى أن يصل إلى أجرة جديدة أعلى من الأجرة القديمة باستثناء التعويضات العائلية.

المادة 98

تتخذ الإدماجات والتسويات المنصوص عليها في المادة السابقة بمقررات من مكتب مجلس المستشارين بعد استشارة لجنة الإدماج المكونة من :

- محاسبي المجلس ؛
- الكاتب العام للمجلس أو من ينوب عنه ؛
- وكل موظف تقتضي اللجنة الاستعانة به.

المادة 99

يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تقترح زيادة في الرتبة للموظفين المدمجين طبقا لمقتضيات هذا القانون وذلك في حدود أقصاها ثلاث رتب.

كما يجوز لها في نفس الوقت اقتراح الترقيات بعد هذا الإدماج كلما سمحت الأقدمية المتراكمة بذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 100

يمكن إدماج الموظفين الذين هم في وضعية الإلحاق في إحدى الأسلاك النظامية لمصالح مجلس المستشارين وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مكتب المجلس وفي أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا النظام الأساسي.

وتحدد لجنة الإدماج، بعد استشارة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر، السلك والسلم والرتبة الناتجة عن الإدماج وذلك ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة 101

تحدد أجرة موظف الإدارات العمومية الملحق، بقرار من مكتب المجلس وتؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأجرة رتبة وأقدمية المعني بالأمر في الإدارة وكذا الشهادات الحائز عليها والكفاءة المهنية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المادية للموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية.

المادة 102

يسند الى مكتب مجلس المستشارين تنفيذ ما جاء في هذا النظام الأساسي.

الملحق رقم 1

	الرتب														
السلالم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
	الأرقام الاستدلالية														
1 ـ أ	114	116	120	123	125	127	130	132	135	137	142	145	149	154	158
1 ـ ب	127	132	137	142	145	149	154	158	164	169	174	182	187	193	200
2 ـ أ	140	144	150	157	165	173	183	192	201	211	224	238	253	266	280
2 ـ ب	147	151	161	168	177	186	196	205	215	235	253	266	280	294	308
3 ـ أ	189	207	223	241	259	278	296	311	326	340	355	378	399	414	429
3 ـ ب	221	240	258	277	295	314	333	355	378	399	409	432	467	489	511
4 ـ أ	294	321	349	376	403	430	458	488	518	548	578	608	638	668	721
4 ـ ب	360	395	431	467	505	545	580	614	648	684	718	752	786	821	855

الملحق رقم 2

تحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس المستشارين وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

أشطار الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية
	(بالدرهم)
1 الى 100	109,23
ما زاد على 100	90,00

الملحق رقم 3

التعويضات الدائمة

1 ـ التعويض عن الإقامة

يمنح لموظفي إدارة مجلس المستشارين تعويض عن الإقامة يحدد مقداره طبقا للمقادير المعمول بها في الإدارات العمومية.

2 ـ التعويض عن التسلسل الإداري

يضاف هذا التعويض الى المرتب الأساسي لموظفي مختلف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي :

الإطار	المقادير الشهرية
	(بالدرهم)
سلك الأعوان المساعدين السلم 1 (أ) و1 (ب).....	565
سلك الكتاب السلم 2 (أ) و2 (ب).....	665
سلك الملحقين الإداريين المساعدين السلم 3 (أ) و3 (ب).....	915
درجة الملحقين الإداريين السلم 4 (أ).....	1.500
درجة الملحقين الإداريين الممتازين السلم 4 (ب).....	2.000
درجة المستشارين :	
* من الرتبة الأولى الى الرتبة الرابعة.....	2.500
* من الرتبة الخامسة الى الرتبة الاستثنائية.....	3.500

3 ـ التعويض الخاص

يحدد تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السلالم تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

الإطار	المقادير الشهرية
	(بالدرهم)
× سلم الأجور 1 (أ).....	395
× سلم الأجور 1 (ب).....	425
× سلم الأجور 2 (أ).....	490
× سلم الأجور 2 (ب).....	510
× سلم الأجور 3 (أ).....	590
× سلم الأجور 3 (ب).....	640
× سلم الأجور 4 (أ) :	
ـ من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة	600
ـ ابتداء من الرتبة السادسة.....	800
× سلم الأجور 4 (ب) :	
ـ من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة	1.525
ـ ابتداء من الرتبة السادسة.....	4.310
درجة المستشارين.....	5.861

الملحق رقم 4

التعويضات المؤقتة

1 ـ الإعانة عن الولادة :

تمنح إعانة للموظفين عن كل ولادة تؤدى عنها التعويضات العائلية ويؤدى هذا التعويض طبقا للشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

2 ـ التعويض عن دورات المجلس :

يستفيد الموظفون المزاولون لبعض المهام في مجلس المستشارين من تعويض يسمى تعويضا عن الدورة.

تحدد مقادير هذا التعويض بما قدره 15 درهم في الساعة، ويجب أن لا تتعدى المدة المحددة للاستفادة من التعويض المذكور 36 ساعة في الشهر.

وتحدد شروط منح التعويضات بمقرر لمكتب المجلس.

الملحق رقم 5

1 ـ التعويضات عن المهام :

يستفيد موظفو مجلس المستشارين المعينون في المناصب العليا في الجزء الثاني من النظام الأساسي من تعويض عن المهام تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

1 ـ المستشار المكلف بمهام الإشراف على مجموعة من الأقسام والمصالح :

* الرتبة السادسة والرتبة الاستثنائية.....2.500 درهم ؛

* الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة.....2.000 درهم ؛

2 ـ المستشار رئيس قسم :

* من الرتبة الأولى الى الرتبة الثالثة.....1.500 درهم ؛

ـ رئيس قسم.....1.500 درهم ؛

ـ رئيس مصلحة.....1.000 درهم ؛

ـ رئيس مكتب.....500 درهم.

2 ـ التعويض عن التقنية :

يمنح تعويض عن التقنية لصنف الموظفين المتوفرين على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 56 و 57 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مبرز ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 40 أدناه.

المادة 3

يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و 57 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

المادة 4

تزاول أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيدوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقة وتأطير التداريب الاستشفائية.

ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم.

ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها.

ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية ؛ وينظمون لهذه الغاية تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقيمون تبادلا للمعلومات والوثائق وتعاونا علميا مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

المادة 5

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدانا أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛
- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و 5 و 8 من هذا المرسوم.

غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و 10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و 14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الآنفة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :

- قيدوم الكلية المعنية، رئيسا ؛
- نائب القيدوم، مقررا للجنة ؛
- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية رعيا لأهليتهما العلمية ؛
- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين ؛
- رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز للقيدوم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تتميم اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للقيدوم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتجتمع اللجنة بطلب من القيدوم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 38 و 39 و 40 بعده، وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدي اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعللة.

المادة 13

يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ما عدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم ؛

- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛

- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى ؛

- تصحيح تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيدوم واستشارة اللجنة العلمية.

ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

الباب الثاني

أساتذة التعليم العالي

المادة 17

يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقنونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحيين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم.

ويكلفون خصوصا بالمهام التالية :

- إلقاء الدروس الرئيسية ؛

- تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛

- تنسيق عملية تحضير وتحيين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها ؛

- إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها ؛

- تسيير الأعمال المتعلقة بالأطروحات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛

- المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدتهم.

ويزاولون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية والعلاج.

المادة 18

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى....	760	الرتبة الأولى.....	860	الرتبة الأولى.....	975
الرتبة الثانية....	785	الرتبة الثانية.....	885	الرتبة الثانية.....	1005
الرتبة الثالثة....	810	الرتبة الثالثة.....	910	الرتبة الثالثة.....	1035
الرتبة الرابعة...	835	الرتبة الرابعة	945	الرتبة الرابعة.....	1065
				الرتبة الخامسة....	1095

المادة 19

يوظف أساتذة التعليم العالي في كل كلية من كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان في حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المبرزين المزاولين عملهم في كليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان والذين مارسوا عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 20

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 21

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى من الرتبة الأخيرة المقصودة إلى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛
- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح، معززا بجميع الأوراق والوثائق المثبتة.

وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية، التي تحرر بعد دراستها حسب الاستحقاق قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المسندة إليهم مسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثالث

الأساتذة المبرزون

المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الإستشفائية وأساتذة التعليم العالي.

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة ؛

ويسيرون الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل ؛

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛

ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين ؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية ؛

ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة ؛

ويتمتعون بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى....	580	الرتبة الأولى.....	779	الرتبة الأولى.....	900
الرتبة الثانية....	620	الرتبة الثانية.....	812	الرتبة الثانية.....	930
الرتبة الثالثة....	660	الرتبة الثالثة.....	840	الرتبة الثالثة.....	960
الرتبة الرابعة ..	720	الرتبة الرابعة.....	870	الرتبة الرابعة.....	990
				الرتبة الخامسة....	1020

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبريز يشارك فيها المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية :

1 - أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يثبتون :

أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضوا مجموع مدة إقامتهم.

ب) وإما انتماؤهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة ؛

ج) وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2 - أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

- إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل ؛
- وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكلية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 - ب أعلاه.

ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سريري.

المادة 26

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون إلى إطار الأساتذة المساعدين المرسمين فيعفون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 27

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

المادة 28

تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 29

يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدرجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية :

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة. ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛
- التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المقيمين والداخليين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى ؛
- المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 30

يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :

1 ـ فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم ؛

2 ـ فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيدوم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 31

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى.....	509	الرتبة الأولى.....	639	الرتبة الأولى.....	812	الرتبة الأولى.....	930
الرتبة الثانية.....	542	الرتبة الثانية.....	704	الرتبة الثانية.....	840	الرتبة الثانية.....	960
الرتبة الثالثة.....	574	الرتبة الثالثة.....	746	الرتبة الثالثة.....	870	الرتبة الثالثة.....	990
الرتبة الرابعة.....	606	الرتبة الرابعة.....	779	الرتبة الرابعة.....	900	الرتبة الرابعة	1020

المادة 32

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 ـ المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الإستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان المحددة بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات.

2 ـ الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا :

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 ـ ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان ؛
- وإما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 ـ ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني ؛
- وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مباراة المساعدين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفا في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الأحوال في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص سريري.

المادة 34

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 ـ ج في حكم أساتذة التعليم العالي المساعدين.

المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة التعليم العالي مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36

تتم ترقية أساتذة التعليم العالي المساعدين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الخامس

الأساتذة المساعدون والمساعدون

المادة 37

يوضع إطارا الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والمرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة :

أ) المساعدون والمرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

ب) المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جميعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيدوم المعني بالأمر.

الباب السادس

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38

يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويزاولون مهامهم كامل الوقت.

المادة 40

يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقرر للقيدوم من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب السابع

نظام التعويضات

المادة 41

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب الممنوح لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :

أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793.

ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية، يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب. غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لقيدومي الكليات.

المادة 42

يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام.

ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

الباب الثامن

النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43

تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة :

1 ـ عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه ؛

2 ـ فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة :

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم ؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم ؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بأحكامها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

المادة 44

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر.

ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث

أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيدوم وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمترشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيدومي الكليات ومديري المراكز الإستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتناط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 48

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 49

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الإستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

المادة 51

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إدماج الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى والذي قضوا ثلاث سنوات للعمل بهذه الصفة مباشرة في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين في التاريخ الذي أصبحوا متوفرين على الشرط المذكور.

أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- الأعمال الجارية.

ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الشروط الوارد بيانها في الفقرة 3 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 3 المذكورة.

المادة 52

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 53

يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المترفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز . ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :

أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 ـ إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين على الأقل من التدريب ؛

2 ـ إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الآنف الذكر :

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأوبئة والصحة ؛
- طب الشغل أو الطب الشرعي أو هما معا ؛
- الطب الرياضي.

ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 ـ الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلية أو شهادة معترف بمعادلتها له ؛

2 ـ إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين من التدريب على الأقل.

المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك :

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له ؛
- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المنافية، المباريات المنظمة تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم العالي المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

المادة 60

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومباريات أستاذ التعليم العالي مساعد وفق الشروط التالية :

1 ـ يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

2 ـ يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود ؛

3 ـ يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجانب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و 51 (الفقرة 3) و 52 و 53 و 58 أعلاه.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 553.98 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد إجراءات تنظيم الدراسة وبرامج التكوين والامتحانات وتسليم دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة مجلس استكمال الخبرة للمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام هذا القرار، اجراءات تنظيم الدراسة وبرامج التكوين والامتحانات وتسليم دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

المادة الثانية

يتم تحضير دبلوم مهندس دولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس في تخصص النسيج والملابس.

الفصل الثاني

تنظيم الدراسة

المادة الثالثة

التكوين في المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس نظري وتطبيقي. ويشتمل على تعليم علمي واجتماعي اقتصادي وتخصصي.

تنظم الدراسة في شكل تلقين مواد لها أهداف ومضامين ومنهجية تعليمية خاصة.

كما تشتمل الدراسة، بصورة جزئية، على ندوات ومحاضرات وزيارات وتداريب تجرى في الوسط المهني تحت إشراف المدرسة، وبحوث ومشاريع نهاية الدراسة تنجز بصفة فردية أو جماعية وتختتم برسائل.

المادة الرابعة

يكون الحضور في جميع أعمال التعليم والتكوين إجباريا بالنسبة للمواد التي يتم تلقينها بالمدرسة. وينطبق نفس الشيء على الأعمال التكميلية التي تنظمها المدرسة كل سنة.

المادة الخامسة

تحدد، في الملحق المرفق بهذا القرار، المواد الملقنة برسم كل سنة دراسية في المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس وتوزيع الحصص الزمنية المخصصة لها.

الفصل الثالث

مراقبة المدارك وتقييم المؤهلات لنيل دبلوم مهندس الدولة

المادة السادسة

تتم مراقبة المدارك وتقييم مؤهلات التلاميذ بصفة مستمرة، وفق نظام للتنقيط يقيم بدرجة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20).

تكون كل مادة موضوع مراقبة للمدارك مرة واحدة على الأقل.

تتم هذه المراقبة بمسعى من المدرسين على شكل اختبارات كتابية أو شفوية مبرمجة أو غير مبرمجة أو اختبارات أعمال مسيرة وأعمال تطبيقية وعند الاقتضاء، عبر تحرير رسائل وإنجاز مشاريع.

وتكون التداريب ومشاريع نهاية الدراسة والمساهمات في أعمال البحث والندوات موضوع تنقيط يمنح لكل تلميذ.

تؤخذ بعين الاعتبار مختلف الدرجات الممنوحة عن كل مادة مدرسة يحصل عليها كل تلميذ في حساب معدله العام السنوي.

وتساوي الدرجة السنوية النهائية الخاصة بكل مادة أو عمل يتعلق بالتعليم معدل الدرجات الممنوحة عن كل مادة أو عمل.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة نهائية في مادة أو عمل تساوي 0 من 20.

المادة السابعة

يطرد من القاعة فورا كل تلميذ ضبط في حالة تلبس بالغش أثناء إجراء مراقبة المدارك، وتمنح له درجة صفر. ويجب على المسؤول الذي عاين المخالفة أن يقدم تقريرا في شأنها إلى مدير المدرسة أو في حالة غياب هذا الأخير إلى المدير المساعد المكلف بالدراسات. وترفق الأدلة حول الغش بالتقرير المذكور.

المادة الثامنة

يتوقف نيل دبلوم مهندس الدولة من المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس على الحصول على معدل عام يساوي 11 من 20 على الأقل خلال السنتين الأولى والثانية و 12 من 20 في السنة الثالثة من غير أن يقل معدل الدرجات الخاصة بإحدى مجموعات الدروس المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار عن 8 من 20.

المادة التاسعة

يحصل التلاميذ الناجحون في تكوينهم وفقا لأحكام هذا القرار، على دبلوم مهندس الدولة من المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

يكون ترتيب التلاميذ على النحو التالي :

$$\text{المعدل العام} = \frac{\text{المعدل 1} + \text{المعدل 2} + \text{المعدل 3} \times 2}{4}$$

بالنسبة للذين تم قبولهم مباشرة في السنة الثانية :

$$\text{المعدل العام} = \frac{\text{المعدل 2} + \text{المعدل 3} \times 2}{3}$$

تكون م1 و م2 و م3 هي المعدلات العامة المحصل عليها علي التوالي في السنوات الأولى والثانية والثالثة.

وتسلم شهادة مدرسية لتلاميذ السنة الثالثة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب ولم يسمح لهم بالتكرار.

المادة العاشرة

يعلن المجلس الداخلي عن النتائج المتعلقة بالانتقال من سنة إلى أخرى والحصول على دبلوم مهندس الدولة.

وتكون المقررات التي يتخذها المجلس الداخلي غير قابلة للطعن أمام المجلس المذكور.

المادة الحادية عشر

يسند إلى مدير المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تعتبر صحيحة الدراسات والامتحانات المنجزة قبل تاريخ نشر هذا القرار.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

توزيع المواد المدرسة طور «مهندس الدولة»

	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مجموعة التعليم المتخصص :								
مواد النسيج + الاستئناس بعمليات النسيج	42	8					42	8
علم قياس النسيج	60	60	20	74			80	134
الغزل			68	46	46	40	114	86
الحياكة			68	46	46	40	114	86
تقنيات السرادة			68	46	46	40	114	86
كيمياء النسيج + استجادة النسيج			68	46	46	40	114	86
تقنيات الملابس :								
المنتوج				20	4	30	4	50
التقنيات			68				68	
اللوجيستيك			28	12			28	12
الإنتاج			16	44	20	16	36	60
الصيانة						16		16
النسيج غير التعاقدي					24		24	
التدبير الصناعي للإنتاج					24	48	24	48
زيارات المعامل		10		10		16		36
المحاضرات			10		10		20	
التداريب بالمنشآت		160		160		480		800
المجموع الفرعي	102	238	414	504	266	766	782	1508
مجموع الساعات	340		918		1032		2290	

	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مجموعة التعليم العلمي :								
الاستئناس بالمعلوميات	34	68					34	68
المعلوميات التطبيقية		68	36	36			36	36
الإليكترونقنية	36	24					36	24
الإليكترونيك	60	36					60	36
الأوتوماتيكية			72	36			72	36
ميكانيك السوائل	20	8					20	8
علم قياس التيارات الكهربائية	8						8	
الحرارية وتكييف الهواء	8	16					8	16
الحرارية الصناعية	22						22	
الكيمياء	72	60					72	60
تكنولوجية البناء	24	12					24	12
مقاومة المواد	48	16					48	16
الميكانيك المطبقة	24	12					24	12
الرسم الصناعي والتقني	12	50		10			12	60
الجودة					24		24	
الرياضيات	32						32	
الإحصائيات	28	20					28	20
المجموع الفرعي	428	322	108	82	24		560	404
مجموع الساعات	750		190		24		964	
مجموعة التعليم الاجتماعي الاقتصادي :								
اللغة الإنجليزية	72		72		48		192	
اللغة الفرنسية	72						72	
قانون الشغل					36		36	
القانون التجاري					12		12	
المحاسبة			20				20	
سعر التكلفة الصناعية			16					16
مراقبة التدبير					16		16	
مراقبة الميزانية			8				8	
التحليل المالي			8				8	
تنظيم وإدارة المقاولات :								
تنظيم المهام			8				8	
الأعمال التجارية			10				10	
المشتريات			36				36	
تقنيات السوق					20		20	
التنظيم الاقتصادي للنسيج والملابس	12						12	
المشتريات والتوزيع	8						8	
التواصل					24			24
المجموع الفرعي	164		162	16	132	24	458	40
مجموع الساعات	164		178		156		498	
المجموع العام	694	560	684	602	422	790	1800	1952
	1254		1286		1212		3752	